الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٠ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ — ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

ملخص

مرسوم بقانون خاص بالمعاشات الملكية ومعه مذكرة .

مرسوم بقانون خاص بشروط توظف مستشارى محاكم الاستئناف الأهلية .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء بشأن موظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها .

مرسوم بقانون خاص بشروط الخدمة بالقضاء المختلط .

مرسوم بقانون خاص باستبدال المعاشات .

مرسوم بقانون بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة .

مرسوم بقانون خاص بوضع قواعد لدفع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم بحساب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش .

رياسة مجلس الوزراء

احتفالا برأس السنة الهجرية الجديدة تعطّل وزارات الحكومة وسائر المصالح الأميرية فى جميع أنحاء القطر يوم غرة محرم سنة ١٣٤٨

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩
خاص بالمعاشات الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول
الأحكام الأولية والاستقطاع للمعاش

مادة ١ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم وكذلك معاشات ومكافآت والديهم أو اخوتهم وأخواتهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن .

مادة ٢ — يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة . ولا يجوز ردّ قيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الأحوال

الموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهياتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — المرتبات التى تعطى علاوة على الماهية الثابتة بأية صفة كانت مثل المكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والاعانات بجميع أنواعها وكذا علاوة السودان وما شابه ذلك لا يستقطع عنها احتياطى ولا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة .

مادة ٤ — لا يستقطع الاحتياطى من ماهيات الآتى ذكرهم ولذلك لا يكون لهم أى حق فى المعاش :

(أولا) العمال الذين من الأنواع المبينة فى الجدول حرف (ا) المرفق بهذا القانون

(ثانيا) الموظفون والمستخدمون المعينون بعقود أو بصفة مؤقتة

غير أن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة والذين ينقلون لوظائف مديرى التعليم بمجالس المديريات أو لوظائف نظار المدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى احدى المصالح غير الحكومية أو فى احدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة مع ادخال العلاوات والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٥ — لا يستقطع شيء ما من المعاشات ولا يجوز التنازل عن المعاشات والمكافآت ولا توقيع الحجز عليها الا فى الأحوال وفى الحدود المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦ — لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش الى صاحب الشأن . ويبتدئ هذا الميعاد فيما يختص بالمعاشات التى يجب استبدالها حتما بمقتضى المادة ٤٧ الآتية من تاريخ دفع رأس المال المستبدل به المعاش

ولا يجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت الا اذا قدمت المعارضة لوزارة المالية فى الأشهر الستة التالية لتاريخ صرف المكافأة

وبناء على ذلك فكل دعوى يراد بها أو بواسطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجوز قبولها بعد مضى الميعاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لأى سبب كان وتحت أية حجة كانت ولا يجوز أيضا قبول هذه الدعوى من الحكومة أو من مصالحها .

مادة ٧ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم :

(أولا) ضباط العسكرية البرية والبحرية وضباط قوة الطيران الحربى

(ثانيا) أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية.

الباب الثانى

مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٨ — تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاشات أو المكافآت ابتداء من سن الثمانى عشرة سنة كاملة

ولا تستقطع السبعة والنصف فى المائة الا من ماهيات الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين يكون عمرهم أكثر من ثمانى عشرة سنة . وكل ما يكون استقطع للمعاش من ماهية الموظف أو المستخدم قبل بلوغه سن الثمانى عشرة سنة كاملة يجب رده اليه

يعتمد فى تقدير سن الموظفين والمستخدمين على شهادة الميلاد أو على مستخرج رسمى من دفتر قيد المواليد وفى حالة عدم امكان الحصول على احدى هاتين الشهادتين يكون تقدير السن بمعرفة القومسيون الطبى بالقاهرة أو بالاسكندرية أو بمعرفة طبيبين مستخدمين فى الحكومة مندوبين لهذا الغرض فى المديريات وفى المحافظات

ولا يجوز الطعن فى التقدير بهذه الطريقة بحال من الأحوال .

مادة ٩ — الخدمات التى لايجرى على ماهيتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال

ويكون الاستقطاع للمعاش شهريا ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسابها فى تسوية المعاش أو المكافأة ويستثنى من ذلك :

(أولا) مدة الاختبار المقررة فى اللائحة العمومية لقبول وترقية المستخدمين الملكيين فان هذه المدة تحسب فى المعاش مقابل توريد قيمة الاستقطاع الخاصة بها اذا قضاها المستخدم بصفة مرضية وعين بعد انتهائها بصفة دائمة

(ثانيا) المدة التى تقضى فى البعثات التى ترسلها الحكومة الى الخارج فانها تحسب فى تسوية المعاش طبقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة الخاصة بها

تدخل مدد الاجازات المرضية التى يمنحها الموظف أو المستخدم فى حساب معاشه فاذا منح اجازة مرضية بماهية مخفضة يخصم الاحتياطى على واقع هذه الماهية المخفضة أما اذا كانت الاجازة المرضية بدون ماهية فلا يستقطع من الموظف أو المستخدم عنها شيء .

مادة ١٠ — مدة الخدمة التى تؤدى فى العسكرية البرية والبحرية أو فى قوة الطيران الحربى تضم الى مدة الخدمة الملكية فى تسوية المعاش أو المكافأة وتحسب من تاريخ الترقية الى رتبة ضابط أو الى وظيفة مماثلة لهذه الرتبة .

مادة ١١ — مدة الخدمة العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل بلوغ سن الثانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى مقابل توريد قيمة استقطاع الاحتياطى عنها

المدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية أو قوة الطيران الحربى تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية

ويعطى حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

الباب الثالث

المعاشات والمكافآت

مادة ١٢ — تنقسم المعاشات والمكافآت المنصوص عنها فى هذا القانون الى ستة أنواع وهى :

(أولا) معاشات التقاعد

(ثانيا) معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الدائمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء

(ثالثا) المعاشات والمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

(رابعا) المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من أصحاب المعاشات أو الموظفين أو المستخدمين

(خامسا) المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

(سادسا) المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء .

النوع الأول

معاشات التقاعد

مادة ١٣ — يستحق الموظف أو المستخدم معاش التقاعد بعد مضى خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمس عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ١٤ — متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت احالته الى المعاش حتما ما لم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء ببقائه فى الخدمة لمدة معينة ولا يجوز مطلقا ابقاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين

لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوزراء ولا تخل بتطبيق أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠ الخاص بشروط خدمة قضاة المحاكم المختلطة .

مادة ١٥ — تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته على أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية فى السنة الأخيرة

ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية ولا تدخل فى هذه المدة :

(أ) مدة الاستيداع لموظفى السلك السياسى والقنصلى وضباط البوليس ولو أنها تحسب فى المعاش بمقتضى القوانين الصادرة فى شأنها

(ب) المدد التى لا تحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة على مقتضى أحكام هذا القانون كمدد الخلو والغياب والاجازات الاعتيادية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية ومدة الايقاف

الاجازات المرضية الممنوحة بماهية مخفضة أو بدون ماهية تدخل فى حساب المتوسط على أساس الماهية الكاملة

أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال فى المعاشات التى تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا

وكذلك المعاشات التى تمنح لعائلات من يتوفى من الموظفين والمستخدمين تكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة التى كان يستولى عليها الموظف أو المستخدم يوم وفاته .

مادة ١٦ — يسوى معاش أو مكافأة الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين تشمل مدة خدمتهم مددا خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين " نصف الوقت " حسب القواعد الآتية :

(١) يحسب المعاش الذى يستحقه الموظف فى كل مدة على حدة على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون وتضم قيم معاشات هذه المدد بعضها الى بعض ويكون مجموعها المعاش الذى يعطى للموظف أو المستخدم

(٢) اذا قلت احدى المدد عن خمس عشرة سنة وعلى ذلك لا يستحق عنها الموظف أو المستخدم أصلا الا مكافأة وبلغ مجموع المدد خمس عشرة سنة على الأقل يعطى الموظف أو المستخدم معاشا عن كل مدة من المدد على حدة كما لو بلغت خمس عشرة سنة على القاعدة المبينة فى الفقرة (١)

وأما اذا نقص مجموع المدد عن خمس عشرة سنة يعطى الموظف أو المستخدم مكافأة تحسب على أساس الماهية الكاملة أو المخفضة على الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (١) وطبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون مع انتفاعه بزيادة نسبة المكافأة بعد السنة الخامسة والسنة العاشرة

(٣) تكون تسوية أجزاء المعاش المستحق للموظف أو المستخدم عن كل مدة على واقع الماهية الأخيرة كاملة كانت أو مخفضة ماعدا المدة الأخيرة فيتبع بشأنها القواعد المنصوص عليها فى هذا القانون.

(٤) كسور الشهر فى كل مدة تضم بعضها الى بعض وتضاف الشهور الصحيحة الناتجة من هذا الضم الى المدة الأخيرة .

مادة ١٧ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة

لا يجوز أن يتجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة

ومع ذلك فقد تحددت النهاية العظمى للمعاش بمبلغ ١٥٠٠ جنيه فى السنة للموظفين الذين تقلدوا فى أثناء خدمتهم منصب وزير .

مادة ١٨ — يسوى معاش الضباط الموجودين فى الخدمة العاملة وينقلون الى الخدمة الملكية بعد أن يكونوا قد اكتسبوا حقا فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات العسكرية باحدى الطريقتين المبينتين بعد حسب رغبتهم :

(١) يعمل حساب المعاش الذى يستحقه الضابط عند دخوله الخدمة الملكية ويضاف الى هذا المعاش عن كل سنة من مدة الخدمة الملكية جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية فى السنة أو السنتين الأخيرتين حسب الحالة . فاذا قلت مدة الخدمة الملكية عن سنة أو سنتين يكون حساب هذا المتوسط على أساس الماهية التى استولى عليها الضابط فعلا فى خلال مدة خدمته الملكية

(ب) يسوى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون عن مجموع مدد خدمتهم الملكية والعسكرية

وتطبق أحكام قوانين المعاشات العسكرية عند حسبان مدد الخدمة العسكرية

أما اذا كان الضابط لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عند قبوله فى الخدمة الملكية فيسوى معاشه أو مكافأته طبقا لأحكام الفقرة (ب) السابقة .

مادة ١٩ — اذ دخل أحد أصحاب المعاشات العسكرية فى خدمة مصلحة ملكية قطع معاشه ما دام موجودا فى الخدمة الملكية

وعند انفصاله من الخدمة نهائيا يعاد اليه معاشه الأصلى مالم يكن له بالنظر الى خدمته الجديدة فائدة فى اعادة تسوية معاشه الأول . ففى هذه الحالة يسوى معاشه الجديد الكيفية المنصوص عليها فى المادة الثامنة عشرة .

النوع الثانى

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء

مادة ٢٠ — من يرفت من خدمة الحكومة من الموظفين أوالمستخدمين الدائمين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكى أو بقرارخاص من مجلس الوزراء يكون له حق فى المعاش أو المكافأة

ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

(١) اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لا تزيد عن خمس سنوات يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

(٢) اذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية

(٣) اذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى و باعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية و باعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة

(٤) اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سنى خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة فى المادة ١٧ .

مادة ٢١ — كل موظف أو مستخدم دائم عزل بدون سقوط حقوقه فى المعاش أوالمكافأة يعطى معاشا أو مكافأة تحسب طبقا لأحكام المادة ٢٠ السابقة ويسوى المعاش على أساس متوسط الماهيات التى استولى عليها الموظف أو المستخدم فى السنتين الأخيرتين من خدمته .

النوع الثالث

المعاشات و لمكافآت الممنوحة بسبب عاهات أو أمراض

مادة ٢٢ — كل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته فى أثناء خدمته له الحق فى ذات المعاش أو المكافأة التى كان نالها لو رفت بسبب الغاء الوظيفة .

مادة ٢٣ — عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب اثباته بواسطة قومسيون طبى القاهرة بناء على طلب الموظف أوالمستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة

ولا يجوز فصل الموظف أو المستخدم بسبب عاهة أو مرض قبل نفاد اجازاته المرضية ما لم يكن مرضه مما لايرجى الشفاء منه الأمر الذى يجب ذكره صراحة فى تقرير القومسيون الطبى أو اذا طلب الموظف أو المستخدم نفسه الاحالة الى المعاش حالا دون انتظار انتهاء اجازاته المرضية .

مادة ٢٤ — اذا لم ير القومسيون الطبى أن العاهة أو المرض قد بلغا من الشدة درجة تجعل الموظف أوالمستخدم غير قادر على الخدمة جاز لهذا الموظف أوالمستخدم بناء على تقديمه شهادة محررة من طبيبين متضمنة لرأى مخالف لرأى القومسيون المذكور أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ومن طبيب ثالث يعينه الطبيبان الأولان . وهذه اللجنة تقرر بصفة نهائية ما اذا كانت العاهة أو المرض قد بلغا درجة من الشدة تجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة

أما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويكون مصابا بعاهة أو مرض فيجب عليه أن يقدم تأييدا لطلب المعاش أو المكافأة شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائهما و وظيفتهما من جهة الاختصاص

وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجوز للموظف أو المستخدم أن ينتفع بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٥ — الموظف أو المستخدم الذى يتقرر عدم قدرته على خدمة الحكومة بالطريقة الموضحة فى المادة السابقة لا يجوز ابقاؤه فى وظيفته ويكون حساب المعاش أو المكافأة له باعتبار أن تاريخ التقرير الطبى هو نهاية مدة خدمته .

النوع الرابع

المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات

مادة ٢٦ — اذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

(١) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن تمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش اذا بلغ عددهم ثلاثة واذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش تقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدا أو ولدين منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل والثمنين للولد أو الولدين

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن تمنح الأرملة أوالأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى الفقرة (١) مضافا اليه الثمن

(٣) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة الى نصيب أولادها

(٤) اذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش واذا ترك ولدين منحا بالتساوى خمسة أثمان المعاش واذا ترك ثلاثة أولاد فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش

(٥) اذا لم يترك ولدا وترك أرملة أو أكثر تمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذه الحالة اذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش

(٦) اذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا يعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش

(٧) واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا اذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش.

وشرط استحقاق الاخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته.

مادة ٢٧ — اذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر يستحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الموظف أوالمستخدم فيما لو ورفت من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة فى يوم وفاته.

واذا كانت مدة خدمة الموظف أوالمستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة ولم يترك الا أرملة أو ولدا منح هذا المستحق نصف المكافأة واذا ترك أرملة وولدا أو ولدين أو أرملة وولدين أو ثلاثة أولاد منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المكافأة أما اذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة منحوا بالتساوى كامل المكافأة

واذا لم يترك الموظف أوالمستخدم ولدا وترك أرملة ومعها والدا أو والدة أو والدين منح جميعهم نصف المكافأة على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو الوالدة أو للاثنين معا

وفى الأحوال المذكورة قبل اذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى

واذا لم يترك الموظف أو المستخدم أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا منح الوالد أو الوالدة أو كلاهما ربع المكافأة

واذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا أو والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة. فاذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة. وشرط استحقاق الاخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن الموظف أو المستخدم كان يعولهم أثناء حياته.

مادة ٢٨ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة:

(١) أرامل أصحاب المعاشات اذا كان الزواج عقد بعد الاحالة الى المعاش وبعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش الى يوم وفاتهم واذا كان للمستحق ايراد يرتب له معاش يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحقه وبين الايراد السنوى مقدرا بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش.

ويجب اثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما اذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل ايراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه يقطع المعاش نهائيا

يكشف طبيا فى كل سنة على من تقرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها

(٣) البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وان لم يكن الزواج قائما يوم وفاته

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته

(٥) زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن.

مادة ٢٩ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم:

(١) الأرامل والأمهات اذا تزوجن

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا احدى وعشرين سنة كاملة الا اذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم الى يوم وفاتهم طبقا لأحكام المادة السابقة

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن الى سن الحادية والعشرين اذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن

(٤) الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه اذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

مادة ٣٠ — لا يعاد المعاش الى الأرامل والأخوات والوالدات اللواتى فقدن حقهن فى المعاش بسبب عقد الزواج عليهن ثم طلقن أو ترملن.

مادة ٣١ — حصص المستحقين للمعاش التى تقطع لأى سبب من الأسباب لا تؤول الى باقى المستحقين الا حصة الأرملة فانها تؤول الى أولاد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المرزوقين له منها بشرط أن هذه الاضافة لا تجعل حصة الولد أو الأولاد تزيد على الحصة المنصوص عنها فى المادة ٢٦.

النوع الخامس

المعاشات الخاصة التى تمنح فى حالة حوادث تقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها

مادة ٣٢ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها

(٢) المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

مادة ٣٣ — الحوادث سواء نشأت عنها وفاة أو اصابات لم تترتب عليها الوفاة يجب اثباتها فورا بواسطة طبيبين من مستخدمى الحكومة

ويشرع فى اجراء التحقيق لاثبات أن الموظف أو المستخدم كان وقت الحادث قائما حقيقة بتأدية أعمال وظيفته أو أن الحادث قد حصل له بسبب قيامه باداء تلك الأعمال

والتقرير الخاص بالتحقيق يرسل مع شهادات الأطباء الى وزارة المالية فى أقرب وقت لأجل تسوية المعاش اذا اقتضى الحال طبقا لأحكام هذا القانون

واذا كان الكشف الطبى لم يحصل الا من طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى اقتضت ذلك . وفى هذه الحالة يجوز لرئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث ولوزارة المالية أيضا اجراء كشف طبى آخر بواسطة طبيبين آخرين من مستخدمى الحكومة .

مادة ٣٤ — المعاش الخاص الممنوح بموجب الفقرة (١) من المادة الثانية والثلاثين يقيد بصفة نهائية متى تجاوز صاحبه الستين من عمره أو ثبت أن ما تخلف عن الاصابة من عاهة أو مرض غير قابل للشفاء

ويكون اثبات عدم امكان الشفاء بعد وقوع الحادث بستتين بواسطة قومسيون طبى القاهرة أو طبيبين يندبهما القومسيون لهذا الغرض أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج القطر المصرى فيكون اثبات عدم امكان شفائهم بعد وقوع الحادث بستتين أيضا وبواسطة طبيبين مستخدمين فى مصلحة عمومية بشرط التصديق على صحة امضائيهما ووظيفتيهما من جهة الاختصاص وللحكومة الحق دائما فى تعيين هذين الطبيبين اذا رأت ضرورة لذلك

وفى حالة ما اذا ثبت من الكشف الطبى أن صاحب المعاش قد شفى من أثر الحادث يشطب المعاش الخاص المرتب له ويمنح ما يستحقه من المعاش أو المكافأة على واقع مدة خدمته مضافا اليها ثلاث سنوات ما لم يكن أعيد الى خدمة الحكومة ففى هذه الحالة الأخيرة يشطب المعاش الخاص وعند احالته الى المعاش ثانيا تحسب له مدة خدمته السابقة واللاحقة لعودته الى الخدمة مضافا اليها ثلاث سنوات لتسوية معاشه أو مكافأته بصفة نهائية .

مادة ٣٥ — الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع اذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية مضافا اليها نصف الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخول للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش وذلك على أساس آخر ماهية على أن لا تقل المدة المضافة عن خمس سنوات

ولوزارة المالية فى الأحوال الاستثنائية أن تمنح المعاش الذى تراه مناسبا لشدة الاصابة ويكون قرارها فى ذلك نهائيا

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة ١٧ .

مادة ٣٦ — المستحقون عن الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادة ١٧ .

مادة ٣٧ — الأحكام المتعلقة بتقسيم المعاشات بين الأرامل والأولاد والآباء والأمهات والاخوة والأخوات وبمقدار النهايات العظمى لها وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الخاصة طبقا لأحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

النوع السادس

المعاشات والمكافآت الاستثنائية التى تمنح بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٣٨ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر بناء على اقتراح وزير المالية ولأسباب يكون تقديرها موكولا الى المجلس منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاشات أو منح مكافآت استثنائية للموظفين والمستخدمين المحالين الى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش

وتجرى أحكام هذا القانون على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هذه المادة مع عدم الاخلال بما قد يقرره مجلس الوزراء من الأحكام الخاصة .

الباب الرابع

طلب المعاش أو المكافأة

مادة ٣٩ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذى يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه فى ماهية وظيفته

أما المستحقون عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فيبتدئ ميعاد ستة الأشهر المذكورة بالنسبة اليهم من اليوم التالى لوفاته

والمستخدمون المحالون الى مجالس التأديب يبتدئ ميعاد ستة الأشهر بالنسبة اليهم من تاريخ الحكم الذى يصدر بشأن حقوقهم فى المعاش أو المكافأة

كل طلب يتعلق بالمعاش أو المكافأة يجب تقديمه من مستحق المعاش الى وزارة المالية مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم أو بواسطة المديرية أو المحافظة التى يقيم المستحقون فى دائرتها

يجب اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو رئيس المصلحة أو المدير أو المحافظ أو بمقتضى اعلان عن يد أحد المحضرين .

مادة ٤٠ — كل طلب يتعلق بالمعاش أو بالمكافأة يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا ويسقط كل حق للطالب فى المعاش أو المكافأة

ومع ذلك فلوزير المالية الحق فى التجاوز عن هذا التأخير اذا رأى أن الأسباب التى يبديها العالب من شأنها أن تبرر ذلك

طلب المعاش أو المكافأة المقدم بالكيفية المبينة فى المادة السابقة من أحد المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى يمنع سقوط حق المستحقين الآخرين .

مادة ٤١ — طلبات المعاش التى تقدم من المستحقين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش وشهادة من جهة الاختصاص أو عند عدم تيسر ذلك اقرار مبين به أسماء المستحقين وسنهم وتاريخ عقود الزواج

فان كان المستحق لمعاش أخا أو أختا أو اخوة أو أخوات يجب تقديم شهادة أو اقرار بأن المتوفى كان يعولهم

وكل شهادة مزورة تستوجب رفع الدعوى العمومية لمحاكمة من يؤديها .

الباب الخامس

تسوية المعاشات والمكافآت

مادة ٤٢ — المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تكون تسويتها بمعرفة وزارة المالية .

مادة ٤٣ — تحسب سن الموظفين والمستخدمين ومدد خدمتهم وكذلك سن المستحقين عنهم بالسنين الافرنجية .

مادة ٤٤ — تسوية المعاشات أو المكافآت تكون على حسب مدة خدمة الموظف أو المستخدم بعد اسقاط المدد الآتية :

(١) مدد الخلو

(٢) مدد الغياب والاجازات الاعتيادية التى لا يكون صاحب الشأن استولى فيها على ماهيته بالكامل

(٣) مدة الايقاف الذى ترتب عليه الحرمان من كامل الماهية أو من جزء منها .

مادة ٤٥ — مدد الخدمة فى السودان يضاف اليها نصف مقدارها

ويضاف مقدار النصف أيضا الى مدد الخدمة فى فنار أبى الكيزان وفنار الأخوين وفنار الأشرفى وفنار سنجانيب

تحسب مدة الخدمة التى تؤدى جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى ومركز الدلنج وبجهتى الاضية وأبى زبد باعتبار ضعف مدتها الحقيقية بشرط أن يكون النقل أو الذهاب بمأمورية الى جنوبى هذا العرض أو تلك الجهات قد حصل بمقتضى أمر مكتوب من رئيس المصلحة وبشرط أن كل مدة خدمة فيها لا تقل عن ثلاثة أشهر بلا انقطاع

اذا كان الموظف أو المستخدم من أصل سودانى لا يستحق مدة اضافية الا عن مدة الخدمة التى يقضيها جنوبى الدرجة الثانية عشرة من العرض الشمالى فيضاف اليها ثلثها

يجوز لمجلس الوزراء أن يعين عدا الجهات السالف ذكرها الجهات النائية الأخرى التى تعتبر اقامة الموظف أو المستخدم فيها موجبة لتقرير مدة اضافية وأن يحدد كذلك مقدار هذه المدة الاضافية .

مادة ٤٦ — عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش أو المكافأة يصرف النظر فى المجموع الختامى لهذه المدة عن كسور الشهر وتحسب كسور السنة بواقع جزء من اثنى عشر من السنة عن كل شهر .

مادة ٤٧ — المعاشات التى تسوى بمقتضى هذا القانون ويكون مقدارها أقل من ٥٠٠ مليم فى الشهر لا يجوز قيدها ويجب استبدالها برأس مال من النقود طبقا للجداول المرفقة بهذا القانون .

الباب السادس

صرف المعاشات

مادة ٤٨ — يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته ويرتب لمستحق المعاش عن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المتوفى من اليوم التالى لوفاته

يعطى ميعاد شهر واحد بالأكثر لأجل تسليم الموظف أو المستخدم ما بعهدته ويصرف اليه عن مدة التسليم مكافأة معادلة لماهيته لا يستقطع منها شىء إذ أن هذه المدة لا تحسب فى المعاش ويرتب له المعاش من وقت قطع المكافأة المذكورة .

ولا يجوز مد ميعاد الشهر المذكور الا فى ظروف استثنائية وبترخيص من وزارة المالية .

مادة ٤٩ — صرف المعاشات يكون شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ويكون الصرف من خزائن وزارة المالية والمصالح المندوبة لذلك .

مادة ٥٠ — يجوز لوزارة المالية أن تصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك الى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية .

الباب السابع

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة

مادة ٥١ — اذا أعيد صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة نهائية أو وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال يوقف صرف معاشه

أصحاب المعاشات والموظفون والمستخدمون السابقون الذين يعودون الى الخدمة بعد صدور هذا القانون لهم الخيار فى خلال شهر من عودتهم بين قبول هذا القانون وبين المعاملة طبقا لقانون المعاشات الذى سوى معاشهم بمقتضاه وقت خروجهم من الخدمة وفى حالة عدم الاختيار فى الميعاد المذكور يعتبرون أنهم قبلوا المعاملة بهذا القانون

معاش المستحقين عن أصحاب المعاشات الذين يعودون الى الخدمة بصفة نهائية ويتوفون فى أثنائها تكون تسويته بحسب القانون الذى اختاره عائلهم بعد عودته للخدمة

اذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة فيكون مخيرا عند عودته اليها بصفة نهائية بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية ما يستحقه من المعاش أو المكافأة عن مدة خدمته الجديدة وبين رد المكافأة باكملها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر أو على أقساط شهرية بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بذلك فى خلال شهر من تاريخ عودته وبشرط أن لا يقل كل قسط فى هذه الحالة عن ربع ماهيته وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع أربعة فى المائة سنويا

فاذا رد الموظف أو المستخدم المكافأة باكملها تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة طبقا للقانون الذى اختار المعاملة بمقتضاه

أما اذا توفى الموظف أو المستخدم أو فصل من الخدمة قبل رد المبلغ المطلوب بتمامه فعند تسوية المعاش أو المكافأة المستحقة له أو للمستحقين عنه لا تحسب له مدة الخدمة التى لم يرد المكافأة المطلوبة عنها ما لم يدفعها هو أو المستحقون عنه فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ تقاعده أو وفاته .

مادة ٥٢ — كل موظف أو مستخدم نال معاشا أو مكافأة بسبب عاهة أو مرض يجوز اعادته الى الخدمة اذا ثبتت لياقته بقرار من القومسيون الطبى وذلك بموافقة وزارة المالية الا اذا أعيد فى درجة أعلى من الدرجة التى كان بها وقت خروجه فانه لا تمكن عودته فى هذه الحالة الا بعد موافقة مجلس الوزراء.

الباب الثامن

أصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم

مادة ٥٣ — صاحب المعاش الذى يعود الى خدمة الحكومة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال بعد أن يكون قد استبدل معاشه كله أو بعضه له أن يختار فى مدة شهر من تاريخ اعادته الى الخدمة المعاملة بأحد الوجهين الآتيين :

(١) أن يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل قيمة المعاش المستبدل أو

(٢) أن يرد رأس مال المعاش المستبدل إما دفعة واحدة بدون فوائد فى ظرف شهر من تاريخ عودته و إما أن يرده على أقساط شهرية فى ظرف ثلاث سنوات مضافة اليه فوائد مركبة بواقع أربعة فى المائة

ففى الحالة الأولى :

(ا) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة فيسوى معاشه عند رفته طبقا لأحكام القانون الذى اختار المعاملة به عند عودته الى الخدمة على أساس مجموع مدة خدمته كأنه لم يستبدل معاشه ويرتب له معاش يعادل الفرق بين مقدار المعاش الناتج من هذه التسوية وبين مقدار المعاش المستبدل مالم يطلب اعادة ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن المدة الجديدة

(ب) أما اذا كانت خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له بعد الاستبدال بصرف النظر عن مدة خدمته الجديدة

صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه اذا عاد الى الخدمة بماهية أقل من الماهية التى أتخذت أساسا فى تسوية معاشه واختار المعاملة على الوجه الأول يستقطع من ماهيته مبلغ يعادل الفرق بين ما هيته الجديدة وبين الماهية القديمة مطروحا منها قيمة المعاش المستبدل واذا كانت ماهيته الجديدة معادلة أو أقل من ماهيته القديمة مطروحا منها مقدار المعاش المستبدل فلا يستقطع منه شىء فى نظير المعاش المستبدل

وفى الحالة الثانية :

(ا) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة دائمة تطبق عليه أحكام المادة ٥١ كأنه لم يستبدل معاشه

(ب) اذا كانت مدة خدمته الجديدة بصفة مستخدم مؤقت أو خارج عن هيئة العمال فعند رفته يعاد ترتيب المعاش الذى كان مرتبا له قبل الاستبدال

واذا رفت صاحب المعاش الذى أعيد الى الخدمة بصفة دائمة أو مؤقتة أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال قبل أن يسدد جميع الأقساط المذكورة يخفض معاشه الجديد أو المعاش الذى أعيد ترتيبه حسب الحالة بنسبة جزء رأس مال المعاش الذى لم يرده الا اذا رد باقى الأقساط دفعة واحدة

لا يجوز لأصحاب المعاشات الذين استبدلوا معاشاتهم كلها أو بعضها قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ أن يطلبوا المعاملة على الوجه الثانى

مادة ٥٤ — المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه كله أو بعضه قبل أول يوليه سنة ١٩٠٩ ثم أعيد الى الخدمة وعومل بأحكام هذا القانون لهم الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الذى كان يستحقه عائلهم يوم وفاته بمقتضى المادة ٥٣ مع مراعاة الشروط والقيود المنصوص عنها فى المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٠٩ وأعيد للخدمة وعومل بهذا القانون لهم الحق فى المعاش الذى كان يرتب لهم لو أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

الباب التاسع

سقوط الحق فى المعاش أو فى المكافأة

مادة ٥٥ — اذا حكم على موظف أو مستخدم أو صاحب معاش بعقوبة جناية يوقف حقه فى الحصول أو الانتفاع بمعاشه مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله ينتهى هذا الايقاف بدون صرف أى متجمد له . على أنه فى فترة الايقاف، اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم

اذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بعقوبة جناية لا يستحق الا مكافأة يوقف صرف هذه المكافأة مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله تصرف له المكافأة

على أنه اذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم فيمنحون جزء المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم وفى هذه الحالة يصرف باقى المكافأة ، اذا وجد، الى الموظف أو المستخدم عند اخلاء سبيله .

مادة ٥٦ — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة وفى هذه الحالة اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم

فاذا كان الموظف أو المستخدم أوصاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافأة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

مادة ٥٧ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب المخصوص أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك

اذا حكم على موظف أو مستخدم تأديبيا بسقوط الحق فى كامل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم

اذا توفى موظف أو مستخدم محكوم عليه بسقوط الحق فى جزء من معاشه ينال المستحقون عنه ثلثى ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما اذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقوقه

واذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه تأديبيا بسبب ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة بالحرمان من كامل معاشه أو مكافأته أو من جزء منهما مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم منه أو من المستحقين عنه فى المعاش أو المكافأة الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين السابقتين جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه كلها فى المعاش أو المكافأة لا تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة

اذا أعيد الى الخدمة موظف أو مستخدم معزول مع سقوط حقوقه فى جزء من المعاش أو المكافأة فتسوية معاشه أو مكافأته النهائية تكون عن مجموع مدد خدمته السابقة للعزل واللاحقة له ويخصم من مدد خدمته السابقة للعزل جزء مساو للنسبة المستنزلة من معاشه الأصلى أو مكافأته

اذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة تحسب مدد خدمته السابقة فى تسوية معاشه أو مكافأته .

مادة ٥٨ — الموظف أو المستخدم الذى يستعفى تسقط حقوقه فى المعاش أو المكافأة وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة فى المادة ١٣

واذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة

على أن الوزراء ورئيس الديوان الملكى وكبير الأمناء ووكلاء الوزارات والوزراء المفوضين والنائبين العموميين اذا تركوا وظائفهم بسبب الاستعفاء لا يفقدون حقهم فى المعاش أو المكافأة وتبقى لهم هذه الميزة اذا ما أسندت اليهم مناصب أخرى أو اذا أعيدوا بعد استعفائهم الى الخدمة فى وظائف أخرى .

مادة ٥٩ — يستثنى من أحكام المادة السابقة المستخدمات اللواتى يستعفين بقصد الزواج فيمنحن المعاش أو المكافأة التى لهن الحق فيهما طبقا لأحكام هذا القانون على أن يسوى المعاش على أساس متوسط المائية فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٦٠ — اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائيا

وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة ويستمرون على الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم

ومع ذلك فمستحقو المعاش عن صاحب المعاش أوالموظف أوالمستخدم الذين يعينون فى احدى وظائف الحكومة يكون لهم الخيار فى الاستيلاء على ماهية وظيفتهم أو الاستمرار على أخذ المعاش الذى آل اليهم وفى حالة رفتهم يكون لهم الخيار فى طلب ما يستحقونه من المعاش أوالمكافأة على حسب مدة خدمتهم أو المعاش الآيل اليهم

لايجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة فاذا كان لشخص حق فى أكثر من معاش فله أن يختار المعاش الاكثر فائدة له .

مادة ٦١ — كل صاحب معاش لا يطالب به فى ميعاد ثلاث سنوات تمضى من تاريخ آخر صرف يسقط حقه فى ذلك المعاش وفى هذه الحالة يشطب من السجلات الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

مادة ٦٢ — كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهرى .

الباب العاشر

أحكام وقتية وخصوصية

مادة ٦٣ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين الجارى العمل بها الان وهى :

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤) المعروف بقانون سعيد باشا

الأمر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٨٧٠) القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى

القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١١ يناير سنة ١٨٧١) المعروف بقانون اسماعيل باشا

الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل سنة ١٨٨٣

القانون الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ المعروف بقانون توفيق باشا

القانون رقم ٥ الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٠

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٢٣ الذى يستمر العمل بأحكامه بالنسبة للموظفين الذين ينقلون من احدى مصالح الحكومة الى الأوقاف وبالعكس بعد صدور هذا القانون .

مادة ٦٤ — الموظفون والمستخدمون الذين يكونون فى الخدمة وقت صدور هذا القانون ما عدا المبينين فى المادة ٤ منه لهم أن يطلبوا الانتفاع بأحكامه بشرط أن يقدموا طلبا بذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ نشره اذا كانوا بالقطر المصرى وقت صدوره أو فى ظرف سنة اذا كانوا فى الخارج أو فى السودان

وعلى الموظفين والمستخدمين الذين يقبلون المعاملة بهذا القانون أن يدفعوا الفرق بين السبعة والنصف فى المائة وبين اليوم الاحتياطى أو الخمسة فى المائة عن كل مدد خدمتهم السابقة ويكون الدفع باحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) دفعة واحدة فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الستة أشهر أو السنة المحدد لقبول المعاملة بهذا القانون

(٢) فى ميعاد عشر سنوات تبتدئ من تاريخ نهاية الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك باستقطاعات متساوية من الماهية الشهرية أو من المعاش اذا اقتضى الحال

اذا غادر الموظف أو المستخدم خدمة الحكومة قبل أن يكون له حق فى المعاش يخصم ما يكون مستحقا عليه من متأخر الاحتياطى من أصل مكافأته

يجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القوانين التى نصت على عدم جواز التنازل أو الحجز على الماهيات والمعاشات والمكافآت الا بشروط محدودة أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع قيمة الماهية أوالمعاش أو المكافأة

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين

الطلبات التى تقدم الى وزارة المالية يجب اثباتها بايصال يعطى من المراقب العام لمستخدمى الحكومة والمعاشات أو من رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم

مدد الخدمة السابقة الآتى بيانها لاتحسب فى المعاش بأى حال من الأحوال حتى ولو دفع أصحابها قيمة الاستقطاع الخاص بها الذى لم يسبق خصمه من ماهياتهم وهى التى قضيت :

(١) بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال

(٢) بمقتضى عقود تتضمن مزايا خاصة فى صورة مكافأة

(٣) بصفة مؤقتة أو الى أجل مسمى

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة الذين كان عمرهم يزيد على ٣٥ سنة وقت دخولهم فى الخدمة الدائمة تحت أحكام قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ يكون لهم الحق فى المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون اذا ماطلبوا المعاملة به فى الميعاد القانونى ويستقطع السبعة والنصف فى المائة من ماهياتهم من تاريخ دخولهم فى الخدمة الدائمة

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ممن تنطبق عليهم الفقرة الرابعة من المادة ٥١ لهم فى ميعاد شهر من تاريخ الاختيار أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذه الفقرة .

مادة ٦٥ — المظفون والمستخدمون المحالون الى المعاش أو المرفوتون والمستحقون عن الموظفين والمستخدمين المتوفين قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وكذلك المستحقون عن أصحاب المعاشات الذين أحيلوا الى المعاش قبل أول مايو سنة ١٩٢٨ وتوفوا بعد هذا التاريخ لا يجوز لهم فى أى حال من الأحوال أن ينتفعوا من الأحكام السابقة بل يعاملون بمقتضى قوانين المعاشات التى كانت سارية عليهم أو على عائلتهم

ويجوز بصفة استثنائية للموظفين أو المستخدمين المحالين الى المعاش ابتداء من أول مايو سنة ١٩٢٨ الى تاريخ صدوره ولمستحق المعاش عن الموظفين والمستخدمين المتوفين، فى خلال المدة المذكورة أن يطلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجب أن يقدم الطلب الخاص بذلك فى الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة السابقة والا سقط حق أصحاب الشأن فى المعاملة بأحكامه.

مادة ٦٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون الا على الموظفين والمستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة العمومية وتسرى أيضا بصفة استثنائية على موظفى المصالح الآتية :

(١) الخاصة الملكية
(٢) مجلس الصحة البحرية والكورنتينات
(٣) الجامعة المصرية
(٤) دار الكتب الملكية
(٥) وزيروودَل و باشمهندس وزارة الأوقاف
(٦) مصلحة الرى بالسودان .

مادة ٦٧ — يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الأحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لأحد أحكام هذا القانون . وتفسير مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا .

مادة ٦٨ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٤٧ (٢٨ مايو سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

وزير الداخلية — محمد محمود

وزير الأوقاف — جعفر ولى

وزير الحربية والبحرية — جعفر ولى

وزير المالية — على ماهر

وزير الزراعة — نخله المطيعى

وزير الحقانية (بالنيابة) — على ماهر

وزير المواصلات — عبد الحميد سليمان

وزير المعارف العمومية — أحمد لطفى السيد

وزير الخارجية — حافظ عفيفى

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) — عبد الحميد سليمان

الملاحق

المنصوص عليها فى هذا القانون

ملحق رقم ١

جدول حرف (ا) بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على ماهية أربابها حكم الاستقطاع ولذلك ليس لهم الحق فى المعاش عند الرفت (المنصوص عنه فى المادة الرابعة)

(ا)

أدلة (دليل) و باش أدلة
أرباب الحرف
استفجية
أسطوات ورؤساؤهم ومساعدوهم
أمناء عهد وأمناء مخازن ومساعدوهم (سعاة مخازن)
أنفار ملكيون بمصلحة الموانى والمنائر
أونباشى السكة الحديدية
أونباشى (حارس بالجمارك)
أئمة (ما عدا أئمة الديوان العالى والجيش)

(ب)

بائعو التذاكر (الآثار)
بحاثون
بحرية وعمال بحرية ورؤساء بحرية و باش رؤساء بحرية
برادون ورؤساؤهم ومساعدوهم
برشانجية
بروجية
بلوكات أمناء
بناءون ورؤساء البنائين
بوابون
بوليس (من صولات الى أنفار)
بيطريون ورؤساء ومساعدون

(ت . ث)

تربية (تربى)
توزية
تلاميذ مكتب الادارة العمومية بالقسم الطبى بالسكة الحديدية
تمورجية ورؤساء تمورجية و باشتمورجية ومساعدو باشتمورجية
توفكجية ومساعدوهم

(ج)

جاويشية و باشجاويشية
جروم (سياس أوربيون ووطنيون بديوان جلالة الملك)
جزمجية
جمالون
جنائنية ورؤساء جنائنية ومعلمو الجنائنية ومرشدو الجنائنية

(ح)

حجاب و باشحجاب ورؤساء حجاب ومساعدوهم
حجارون
حدادون ومساعدوهم
حراس أسكلة
حراس البريد
حراس الجمارك
حراس الغابات
حراس للقابر بمصلحة الطرق
حزامون (سعاة المخازن)
حزامون (موزعون)
حفظة خرط
حلاقون
حمالون ورؤساء الحمالين

(خ)

خبازون
ختامون ورؤساؤهم
خدامون وخادمات ورؤساء خدمة
خراطون ومساعدوهم
خفراء ورؤساء الخفراء ومشايخ خفر
ووكلاء مشايخ خفر
خولى
خياطون ومساعدوهم وخياطات
خيمية ورؤساؤهم

(د . ذ)

دادات ومساعدات دادات

(ر . ز)

ربان بالنيل
رسام بالسكة الحديدية
رعاة المواشى وملاحظو المواشى
رؤساء أشجار وجناين
رؤساء أعمال تنظيف العربات
وعمال التجهيز بالسكة الحديدية
رؤساء حراس
رؤساء خفراء المخازن بالسكة الحديدية
رؤساء دولاب
رؤساء ذهبية ومراكبية
رؤساء سائقى عربات نقل
رؤساء سياس
رؤساء عمال التجهيز لقسم الوابورات
بالسكة الحديدية
رؤساء فرق التبخير
رؤساء فعلة
رؤساء كبارى وقوارب وبحرية
رؤساء محاجر وحفارين
رؤساء مساحى الوابورات
رؤساء المطافئ
رؤساء ملاحظى حقول
رؤساء ملاحظى المعرض بدار الآثار
العربية
رئيسة عاملات التليفون
رئيسة الملاحظات بالتليفونات

(س)

ساعاتية
سائقو الآلات البخارية
سائقو الجمال
سائقو السكة الاضافية
سائقو السيارات بالسكة الاضافية
سائقو السيارات والموتوسيكل والمطافئ
سائقو الطلمبات البخارية بالسكة
الحديدية
سائقو عربات الترولى
سائقو عربات النقل
سائقون بقسم هندسة السكة الحديدية
والوابورات
سائقو المناورة
سائقو وابورات الحريق بالسكة
الحديدية
سائقو وابورات الورش
سائقو الونش البخارى بالسكة
الحديدية
سباكون ورؤساء سباكين
سجانون
سروجية وأسطوات سروجية
سعاة البريد
سعاة التوزيع
سعاة دراجة
سعاة وباشسعاة ورؤساء سعاة
سفرجية ورؤساؤهم
سقاءون
سمكرية
سياس
سياس جروم للسيارات

(ش)

شنكرجى بالسكة الحديدية
شيالون بالبريد

(ص . ض)

صف ضابط وعساكر (من صول
الى نفر بالبوليس ومصلحة خفر
السواحل ومصلحة الحدود
ومصلحة الموانى والمنائر ومصلحة
السجون

تابع (ص)

صناع أقفال (مصلحة البريد)
صناع قلاع ومساعدوهم
صناع معلمين وصناع
صيارفة

(ط . ظ)

طباخون وطباخات
طباعون
طحانون وملاحظو الطواحين
طرابيشية
طنوفية (طنوف)
طهاة ورؤساء طهاة ومساعدوهم
طوافون

(ع)

عتالون ورؤساؤهم
عدادون
عربجية
عطشجية ورؤساؤهم
عمال اصطبل
عمال أسلاك بالسكة الحديدية
عمال الاشارات
عمال آلات الأشعة بالسكة الحديدية
عمال الآلات البخارية بالسكة الحديدية
عمال بطاقات بالزراعة
عمال بلوك
عمال تجربة بمصلحة التليفونات
ومساعدوهم
عمال تجهيز
عمال ترولى بالسكة الحديدية
عمال لتصدير المهمات ورؤساؤهم
عمال للتصوير بالسكة الحديدية
ورؤساؤهم
عمال التطهير ورؤساؤهم
عمال تليفون
عمال حركة بمصلحة التليفونات
عمال حريق

تابع (ع)

عمال لحزم وفحص وتبادل البذور
عمال الحفر ورؤساؤهم
عمال خطوط بمصلحة التليفونات
عمال دريسة
عمال ورؤساء عمال
عمال رشح الأشجار بالزراعة
عمال وعاملات التليفون بالسكة الحديدية
عمال بالغيط
عمال فرق بالسكة الحديدية
عمال فيلومجراف ورؤساؤهم
عمال القرعة
عمال كهرباء بالسكة الحديدية
عمال للميات وأعمال كهربائية
عمال لوحة توصيلات الكهرباء
عمال للمحولة البخارية بالسكة الحديدية
عمال بالمخزن بالزراعة
عمال للمراجعة بمصلحة التلغرافات
عمال بالمعمل بالزراعة
عمال مصاعد
عمال لملاحظة أوقات عمل الخدمة
باليومية
عمال مناورة بالسكة الحديدية
عمال يومية
عبادو المساحة

(غ)

غسالون ورؤساؤهم
غطاسون ومساعدوهم
غواصون وغواصو الآبار

(ف)

فتاحون
فرازون (بريد)
فرازون بالدفترخانة
فرازون متنقلون (بريد)
فراش رئيس ختام بالبريد
فراشون ورؤساء الفراشين
فرشجية
فرملجية

(ق)

قارئ عدادات
قاطع وباطات
قبانية (عمال القبانى)
قراضو التذاكر بالسكة الحديدية
قصابون
قصاصون
قلفاط
قشجية
قنديلجية
قهوجية
قواصون
قياسون ورؤساء قياسين

(ك . ل)

كتبة أجرية
كتبة بريد ومحطات
كتبة التسجيل
كتبة توزيع أعمال الورش بالسكة الحديدية
كتبة صنف بالسكة الحديدية
كتبة لمفتشى الدريسة بالسكة الحديدية
كتبة ملاحظة بالسكة الحديدية
كتبة مهمات الورش بالسكة الحديدية
كتبة ورش بالسكة الحديدية
كرارجية ومساعدوهم
كشافون
كلافون ورؤساؤهم
كماسون
كهربائيون واسطوات كهرباء وملاحظون للكهرباء
كونستابلات
كيالون

(م)

مبخرون
متسفرون
محصلو العوائد والضرائب
محصلون
محضرون

(تابع) (م)

محولجية ومساعدو محطات بالسكة الحديدية
مراجعون (مساحة)
مراسلات وباشمراسلات
مراسلات ميكانيكيون بمصلحة التليفونات
مراضع
مراكبية ورؤساء مراكبية
مرتبون
مرشد بالسكة الحديدية
مرمطون
مساحون
مساعد لتجربة الأسمنت بالسكة الحديدية
مساعد حفيظة الأغطية والبياضات
مساعدو اسطوات
مساعدو اسطوات اصطبلات
مساعدو الرسامين
مساعدو الصيادلة
مساعدو صناع السجاجيد
مساعدو عمال المحطات بالسكة الحديدية
مساعدو كتاب سفريات
مساعدو كسارية بالسكة الحديدية
مساعدو المخزنجية (سعاة المخازن)
مساعدو مفتشى الانارة
مساعدو وكلاء البريد
مساعدون فنيون
مساعدون فوتوغرافيون
مساعدون بالمعامل
مشترو جمال
مطبعجية ومساعدوهم
مطهرون
معاونون
معاونون بالسكة الحديدية
معايرجية
معرفون
معلمو الألعاب الرياضية ومساعدوهم
معلمون بالبوليس
معلمون صناع
معلمون (مصلحة الحدود)

(تابع) (م)

مفتش بياضات ومساعده بالسكة الحديدية
مفتشو الموازين
مكوجية
ملاحظات بمصلحة التليفون بالسكة الحديدية
ملاحظات نظافة استراحة السيدات بالسكة الحديدية
ملاحظو اقامة كردونات
ملاحظو بلوك بالسكة الحديدية
ملاحظو توضيب بالسكة الحديدية
ملاحظو الحقول ورؤساؤهم
ملاحظو الخفراء
ملاحظو ساعات العمل
ملاحظو عربات السكة الاضافية بالسكة الحديدية
ملاحظو عمال الأسلاك الأرضية
ملاحظو ماكينة توليد الكهرباء للتلغراف اللاسلكى
ملاحظو النظافة بادارة الخطوط بالسكة الحديدية
ملاحظون
ملاحظون للسباكة الغاز
ملاحظون ومساعدو الملاحظين
ملقحون

(تابع) (م)

ممرضون وممرضات ورؤساؤهم ومساعدوهم
مناخلى
منجدون
مهندس صناعى
مؤذنون
موسيقيون ومعلمو الموسيقى ومساعدوهم
ميكانيكيون بمصلحة التليفونات
ميكانيكيون ومساعدوهم

(ن . هـ)

نجارون ورؤساؤهم وأسطوات نجارون ومساعدوهم
نحاتون
نساجون
نساخون
نشانجية
نقاشون ورؤساؤهم وأسطوات نقاشون
نوتية

(و)

وزانو الفحم بالسكة الحديدية
وقادون

(ى)

يلكنجية

وبالاجمال أرباب الحرف والصنائع والخدم والخدمة السايرة والشغالة رجالا ونساء .

ملحق رقم ٢

الشهادة الطبية (المنصوص عليها فى المادة الثالثة والثلاثين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بأننا كشفنا باعتناء على _____ ابن _____ المقتول أو المجروح كما توضح فى الطلب المحرر مع هذه واتضح لنا أن وفاته أو جرحه ناشئ حقيقة عن الحادث المذكور فى التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهذه الشهادة .

(فى حالة الاصابة بجرح أو حادث يجب أن يوضح نوعها بالتفصيل الكافى فى هذه الشهادة بالتطبيق لنص المادة الثالثة والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وتكمل الشهادة بالكيفية الاتية) :

ان الوقائع التى كانت سببا فى الجرح أو الحادث والحالة التى عليها الآن الجريح تحملنا على اعتبار الجرح أو الحادث مما يدخل تحت نص الفقرة الأولى أو الثانية من المادة الثانية والثلاثين من قانون المعاشات الملكية ١

تحريرا فى _____ سنة ١٩

الامضاء الامضاء

ملحق رقم ٣

طلب $\frac{\text{معاش}}{\text{مكافأة}}$

(المنصوص عليه فى المادة التاسعة والثلاثين)

حضرة صاحب ــــــــــــــــــــ

حيث انى فصلت من خدمة ــــــــــــ لغاية ــــــــــــ

بسبب ــــــــــــــــــــ فأرجو التنبيه بتسوية $\frac{\text{المعاش}}{\text{المكافأة}}$

المستحق لى عن مدة خدمتى وصرف لى من خزينة ــــــــــــ

وعنوانى ــ

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الامضاء

تحريرا فى ــــــــــــ سنة ١٩

طلب

ترتيب معاش أو صرف مكافأة الورثة

حضرة صاحب ــــــــــــــــــــ

الموقع على هذا الطلب ــــــــــــــــــــ

يلتمس ترتيب معاش أو صرف مكافأة لورثة المرحوم ــــــــــــ

الذى كان مستخدما فى ــــــــــــ بوظيفة ــــــــــــ

أو من أرباب المعاشات وتوفى فى ــــــــــــ وتحويل الصرف

على خزينة ــــــــــــ والورثة مقيمون بجهة ــــــــــــ

ومرفق طيه شهادة ببيان الورثة الذين توفى عنهم المورث المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

الامضاء

تحريرا فى ــــــــــــ سنة ١٩

ملحق رقم ٤

شهادة عن ورثة الموظفين أو المستخدمين أو أرباب المعاشات (المنصوص عنها فى المادة الحادية والأربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بأن المرحوم ——— الذى كان مستخدما فى ——— بوظيفة ———
توفى بتاريخ ——— سنة ١٩ عن الأرامل والأولاد المذكورين أدناه دون سواهم :

الأرملة أو الأرامل

الاسم	ما هو تاريخ زواجه بها (ترفق وثيقة عقد الزواج)	فى حالة عدم وجود وثيقة عقد الزواج يتوضح :			هل استمرت فى عصمته من تاريخ زواجه بها الى تاريخ وفاته	هل هى حامل	ان كانت حاملا فعى أى شهر ينتظر انفصال حملها	هل لها معاش أو مرتب بالحكومة
		تاريخ العقد (بوجه التقريب)	البلدة التى حصل فيها	اسم المأذون الذى أجراه				

الأولاد الذكور

الاسم	ما هو اسم والدته	هل والدته الأرملة أو احدى الأرامل المذكورات أعلاه	هل والدته طلقت أو توفيت قبل المورث	ما هو تاريخ ميلاده (ترفق شهادة الميلاد أو التطعيم ان وجدت)	فى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو التطعيم تعطى البيانات المطلوبة أدناه ويتوضح بمقتضاها تاريخ الميلاد من واقع دفاتر المواليد بمعرفة مفتش الصحة أو الصراف أو كاتب الدقترخانة بالخانة المعدة لذلك بظهر هذه الشهادة		هل استخدم بالحكومة
					تاريخ ميلاده أو عمره بالتقريب	البلدة التى ولد فيها	

البنات

الاسم	ما هو اسم والدتها	هل والدتها الأرملة أو احدى الأرامل المذكورات أعلاه	هل والدتها طلقت أو توفيت قبل المورث	ما هو تاريخ ميلادها (ترفق شهادة الميلاد أو التطعيم ان وجدت)	فى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو التطعيم تعطى البيانات المطلوبة أدناه ويتوضح بمقتضاها تاريخ الميلاد من واقع دفاتر المواليد بمعرفة مفتش الصحة أو الصراف أو كاتب الدقترخانة بالخانة المعدة لذلك بظهر هذه الشهادة		هل عقد عليها عقد زواج قبل وفاة والدها	هل عقد عليها عقد زواج بعد وفاة والدها (يتوضح تاريخ العقد من المأذون بالخانة المعدة لذلك بظهر هذه الشهادة)	هل استخدمت باحدى مصالح الحكومة
					تاريخ ميلادها أو عمرها بالتقريب	البلدة التى ولدت فيها			

س : ما هو اسم الولى الشرعى على أولاده القصر ذكورا واناثا؟
س : فى حالة عدم وجود ولى شرعى فما هو اسم الوصى عليهم؟
س : فى حالة عدم وجود ولى شرعى أو وصى فما هو اسم المتولى ادارة شؤونهم ؟ ... ...

ج : هو ——— المقيم بجهة ———
ج : هو ——— المقيم بجهة ——— وذلك بموجب قرار مرفق طيه صادر من ——— بتاريخ ——— سنة ١٩
ج : هو ——— المقيم بجهة ——— محررا بـ ——— فى ——— سنة ١٩

الشاهدان : (الامضاء أو الختم) الاسم ——— وظيفة ———
(الامضاء أو الختم) الاسم ——— وظيفة ———

ان الشاهدين الموضح أعلاه هما من مستخدمى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال وماهية كل منهما لا تقل عن العشرين جنيها فى الشهر أو هما من أرباب المعاشات ومعاش كل منهما لا يقل عن الخمسة عشر جنيها فى الشهر أو هما عمدة وشيخ ناحية ——— أو هما شيخ حارة ——— وشيخ قسم ——— وامضاءاهما أو بصمتا ختمهما حقيقيتان ما

تحريرا بـ ——— فى ——— سنة ١٩ (رئيس المصلحة أو مأمور المركز أو القسم)

تنبيه — عند تحرير هذه الشهادة تلاحظ البيانات المحررة بظهرها ويتصدق على امضاء مأمور المركز أو القسم من المديرية أو المحافظة .

عما يختص بتواريخ الميلاد والوفاة والزواج

تواريخ ميلاد أولاده الذكور والاناث الغير موجودة لهم تذاكر ميلاد أرتطديم وهذه التواريخ مستخرجة من دفاتر المواليد		تاريخ وفاة من توفى من الورثة بعد المورث وهذا التاريخ مستخرج من دفاتر الوفيات		تاريخ زواج من تزوج من بنات المورث بعد وفاته وهذا التاريخ مستخرج من دفاتر عقود الزواج	
الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ

(امضاء مفتش الصحة أو الصراف أو كاتب الدفترخانة) (امضاء مفتش الصحة أو الصراف) (امضاء مأذون القاضى)

تحريرا ــــــــ فى ــــــــ سنة ١٩

التصديق بالاعتماد

(امضاء مأمور المركز أو القسم)

(محل ختم المديرية أو المحافظة)

ملحق رقم ٥

شهـادة

عن ورثة الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات الذين لم يتركوا أرملة ولا أولادا وتركوا والدين (المنصوص عنها فى المـادة الحادية والأربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بأن المرحوم ــــــــــ الذى كان مستخدما فى ــــــــــ بوظيفة ــــــــــ أو من أرباب المعاشات توفى فى ــــــــــ ولم يترك أرملة ولا أولادا ولكنه ترك والديه المذكورين بعد وهما :

الاسم	الصفة

الشاهدان
الامضاء والختم ــــــــــ الاسم ــــــــــ
وظيفة ــــــــــ
الامضاء والختم ــــــــــ الاسم ــــــــــ
وظيفة ــــــــــ

ان الشاهدين الموقعين أعلاه من موظفى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال وماهية كل منهما لاتقل عن عشرين جنيها فى الشهر أو من أرباب المعاشات ومعاش كل منهما لا يقل عن خمسة عشر جنيها فى الشهر أو هما عمدة وشيخ ناحية ــــــــــ أو هما شيخ حارة ــــــــــ وشيخ قسم ــــــــــ وان امضاءيهما أو بصمتى ختميهما حقيقيتان .

تحريرا بـــــــــ فى ــــــــــ سنة ١٩

رئيس المصلحة أو مأمور المركز أو القسم

التصديق بالاعتماد

(محل ختم المديرية أو المحافظة)

ملحق رقم ٦

شهادة عن ورثة الموظفين والمستخدمين وأرباب المعاشات الذين لم يتركوا أرملة ولا أولادا ولا والدين وتركوا اخوة وأخوات
(المنصوص عنها فى المادة الحادية والأربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بأن المرحوم _____ الذى كان مستخدما فى _____ وظيفة _____ توفى فى _____ ولم يترك أرملة ولا أولادا ولا والدين ولكنه ترك اخوته وأخواته المذكورين بعد وكان يعولهم أثناء حياته وصحته :

الاخوة

الاسم	تاريخ ميلاده (ترفق شهادة الميلاد أو التعليم ان وجدت)	فى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو التعليم تعطى البيانات المطلوبة أدناه ويتوضح بمقتضاها تاريخ الميلاد (أنظر التعليمات المدونة بظهر هذه الشهادة)		هل استخدم بالحكومة
		تاريخ ميلاده أو عمره بالتقريب	الجهة التى ولد فيها	

الأخوات

الاسم	تاريخ ميلادها (ترفق شهادة الميلاد أو التعليم ان وجدت)	فى حالة عدم وجود شهادة الميلاد أو التعليم تعطى البيانات المطلوبة أدناه ويتوضح بمقتضاها تاريخ الميلاد (انظر التعليمات المدونة بظهر هذه الشهادة)		هل عقد عليها عقد زواج قبل وفاة أخيها	هل عقد عليها عقد زواج بعد وفاة أخيها	هل استخدمت بالحكومة
		تاريخ الميلاد أو عمرها بالتقريب	الجهة التى ولدت فيها			

س — ما هو اسم الوصى على القصر _____ ج — هو _____ المقيم بجهة _____ وذلك بموجب قرار مرفق طيه صادر من مجلس حسبى _____ بتاريخ _____ سنة ١٩

س — فى حالة عدم وجود وصى فما هو :

اسم المتولى ادارة شؤونهم _____ ج — هو _____ المقيم بجهة _____

الشاهدان { الامضاء أو الختم _____ الاسم _____ وظيفة _____
{ الامضاء أو الختم _____ الاسم _____ وظيفة _____

ان الشاهدين الموقعين أعلاه هما من مستخدمى الحكومة الداخلين فى هيئة العمال وماهية كل منهما لاتقل عن عشرين جنيها فى الشهر أو هما من أرباب المعاشات ومعاش كل منهما لا يقل عن خمسة عشر جنيها فى الشهر أو هما عمدة وشيخ ناحية _____ أوهما شيخ حارة _____ وشيخ قسم _____ وأن امضاءيهما أو بصمتى ختميهما حقيقيتان بما

تحريرا بـ _____ فى _____ سنة ١٩

رئيس المصلحة أو مأمور المركز أو القسم

عما يختص بتواريخ الميلاد والوفاة والزواج

تواريخ ميلاد اخوته وأخواته غير الموجودة لهم تذاكر ميلاد أو تعميم وهذه التواريخ مستخرجة من دفاتر المواليد		تاريخ وفاة من توفى بعد المورث وهذا التاريخ مستخرج من دفاتر الوفيات		تاريخ زواج من تزوج من أخوات المورث بعد وفاته وهذا التاريخ مستخرج من دفاتر عقود الزواج	
الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ	الاسم	التاريخ

(امضاء مفتش الصحة أو الصراف أو كاتب الدفترخانة)

(امضاء مفتش الصحة أو الصراف)

(امضاء مأذون القاضى)

تحريرا بـــــ فى ـــــــــــ سنة ١٩

التصديق بالاعتماد

(امضاء مامور المركز أو القسم)

(محل ختم المديرية أو المحافظة)

ملحق رقم ٧ (أ)

(المنصوص عنه فى المادة السابعة والأربعين)

جدول استبدال معاشات الذكور الذين لم يبلغوا الحادية والعشرين على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى
صفر	١٠٠٠	١١	٦٩٨
١	٩٨٦	١٢	٦٥١
٢	٩٦٩	١٣	٦٠١
٣	٩٥٠	١٤	٥٤٤
٤	٩٢٨	١٥	٤٨٣
٥	٩٠٤	١٦	٤١٨
٦	٨٧٦	١٧	٣٤٧
٧	٨٤٦	١٨	٢٧٠
٨	٨١٤٠	١٩	١٨٦
٩	٧٧٩	٢٠	٩٧
١٠	٧٤١		

ملحق رقم ٧ (ب)

جدول استبدال معاشات البنات والأخوات والأرامل على أساس معاش قدره مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه مصرى		جنيه مصرى
صفر	٩٨٦	٣٣	٥٦٠
١	٩٦٩	٣٤	٥٨٠
٢	٩٥٠	٣٥	٦٠٠
٣	٩٢٨	٣٦	٥٩٧
٤	٩٠٤	٣٧	٥٩٤
٥	٨٧٦	٣٨	٥٩١
٦	٨٤٦	٣٩	٥٨٨
٧	٨١٤	٤٠	٥٨٤
٨	٧٧٩	٤١	٥٨٠
٩	٧٤١	٤٢	٥٧٨
١٠	٦٩٨	٤٣	٥٧٠
١١	٦٥١	٤٤	٥٦٢
١٢	٦٠١	٤٥	٥٥٣
١٣	٥٤٤	٤٦	٥٤٤
١٤	٥٠٠	٤٧	٥٣٤
١٥	٤٥٠	٤٨	٥٢٤
١٦	٤١٠	٤٩	٥١٤
١٧	٣٧٥	٥٠	٥٠٤
١٨	٣٥٠	٥١	٤٩٣
١٩	٣٣٠	٥٢	٤٨٣
٢٠	٣٢٥	٥٣	٤٧٢
٢١	٣٤٠	٥٤	٤٦١
٢٢	٣٥٠	٥٥	٤٤٩
٢٣	٣٦٠	٥٦	٤٣٧
٢٤	٣٧٥	٥٧	٤٢٥
٢٥	٣٩٥	٥٨	٤١٢
٢٦	٤٢٠	٥٩	٣٩٩
٢٧	٤٤٠	٦٠	٣٨٦
٢٨	٤٦٠	٦١	٣٧١
٢٩	٤٨٠	٦٢	٣٥٧
٣٠	٥٠٠	٦٣	٣٤٢
٣١	٥٢٠	٦٤	٣٢٦
٣٢	٥٤٠	٦٥	٣٠٩

ملحق رقم ٧ (ج)

جدول استبدال معاشات الوالدين والأولاد الذكور والاخوة المتجاوزين سن الحادية والعشرين ومصابين بعاهات على أساس مقدار المعاش المستبدل مائة جنيه

السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال	السن	قيمة الرأس مال
	جنيه		جنيه		جنيه
٢٠	١١٩٠	٣٩	٩٦٥	٥٨	٧٥٧
٢١	١١٧٩	٤٠	٩٥٤	٥٩	٧٤٤
٢٢	١١٦٨	٤١	٩٤٣	٦٠	٧٣٠
٢٣	١١٥٧	٤٢	٩٣٢	٦١	٧١٤
٢٤	١١٤٦	٤٣	٩٢١	٦٢	٦٩٩
٢٥	١١٣٤	٤٤	٩١٠	٦٣	٦٨٤
٢٦	١١٢٢	٤٥	٩٠٠	٦٤	٦٦٦
٢٧	١١١٠	٤٦	٨٩٠	٦٥	٦٤٨
٢٨	١٠٩٨	٤٧	٨٧٩	٦٦	٦٢٩
٢٩	١٠٨٥	٤٨	٨٦٩	٦٧	٦٠٦
٣٠	١٠٧٣	٤٩	٨٥٨	٦٨	٥٧٥
٣١	١٠٦٠	٥٠	٨٤٧	٦٩	٥٤٥
٣٢	١٠٤٧	٥١	٨٣٦	٧٠	٥١٥
٣٣	١٠٣٦	٥٢	٨٢٦	٧١	٤٨٤
٣٤	١٠٢٤	٥٣	٨١٦	٧٢	٤٥٥
٣٥	١٠١٢	٥٤	٨٠٥	٧٣	٤٢٧
٣٦	١٠٠٠	٥٥	٧٩٤	٧٤	٤٠١
٣٧	٩٨٨	٥٦	٧٨٢	٧٥	٣٧٥
٣٨	٩٧٦	٥٧	٧٧٠	—	—

ملاحظة : ان المقادير المبينة أعلاه حسبت على قاعدة ان المعاش يصرف شهريا بعد حلول استحقاقه وعلى أساس السن الحقيقية الموضحة أمامها . أما المقادير المستحقة للذين تكون أعمارهم أزيد من الأعمار الموضحة أعلاه بكسور سنوية فتنقص مقادير الاستبدال بنسبة هذه الكسور .

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

عند ما صدر القانون الحالى للمعاشات الملكية فى سنة ١٩٠٩ ضج الموظفون بالشكوى من صرامة بعض أحكامه . وقد لاحظت وزارة المالية ما فى بعض تلك الأحكام من شدة كما تبين ذلك مجلس شورى القوانين وقتئذ وأظهر رغبته فى تعديله وقد شرع فيه فعلا الا أنه لظروف خاصة عدل عن اجراء ذلك التعديل

استمر الموظفون فى الشكوى حتى قامت الحرب العالمية فقضت فيما قضت على كل أمل فى التعديل فى تلك الآونة

وقد كانت هذه الحرب بما أحدثته من خلل فى التوازن المالى وهبوط فى قيمة النقد مدعاة الى ارتفاع أثمان الحاجيات فاضطرت الحكومة أن تلجأ الى منح اعانات وقتية للموظفين وأرباب المعاشات معا سميت "علاوات غلاء المعيشة"

وما كادت الحرب تضع أوزارها حتى تجددت الشكوى من الغلاء واذ تبين للحكومة أن قيمة النقد قد هبطت بما لا يقل عن ٦٠ ٪ من قيمته الأصلية لم تر بدا من تعديل درجات موظفيها لا سيما وانها وقفت صرف الاعانات الوقتية التى كانت تمنح للموظفين ولأرباب المعاشات

واذا كان هذا التعديل قد شابه شىء كثير من المغالاة فى بعض الأحوال الا أن الفكرة فيه كان منشؤها تقدير الحكومة لاختلاف الظروف المعيشية بعد الحرب عنها قبلها ونفس هذه الفكرة مضافا اليها ما فى بعض أحكام قانون المعاشات الحالى من قسوة هى التى قام عليها مشروع هذا التعديل

ازاء هذه الحالة التى بعثت فى نفوس الموظفين مقدارا غير قليل من القلق لما يتوقعونه من بؤس لأنفسهم ولأسرهم من بعدهم اذا ظل القانون الحالى ساريا رأت وزارة المالية أن تشرع فى تعديله تعديلا يتفق مع تطور الأحوال الاجتماعية العامة فى البلاد مراعية فى ذلك أن يكون القانون الجديد مدعاة لاطمئنان نفوس الموظفين مع عدم ارهاق خزانة الدولة فوضعت ادارة المعاشات فى صيف سنة ١٩٢٦ مشروع قانون بذلك

لم يكن الشعور بضرورة تعديل قانون المعاشات قاصرا على القائمين بالأمر فى هذه الوزارة بل رأت اللجنة المالية لمجلس النواب فى أثناء بحث ميزانية المعاشات لسنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ " أن هناك انتقادات جدية موجهة الى عيوب فى ذلك القانون وأنه يجب العمل على ازالتها بحيث لا يكون ذلك داعيا الى ارهاق ميزانية الحكومة وأن يوكل هذا العمل الى لجنة حكومية أو حكومية برلمانية "

على أثر ابداء هذه الرغبة شرع فى اعداد مشروع قانون بالتعديلات التى يرى ادخالها على قانون المعاشات الحالى تحقيقا للرغبة التى أبداها البرلمان وازالة لأسباب الشكوى،

وقبل وضع المشروع المتقدم ذكره عملت احصاءات عن المعاشات التى رتبت للموظفين ووورثتهم بين سنة ١٩١٤ و١٩٢٧ مبينا بها عدد ارباب المعاشات والقوانين التى عوملوا بها ومقدار المعاش الذى رتب والسن عند ترتيبه ومتوسط مدة بقاء صاحب المعاش على قيد الحياة وعدد الحالات التى قطع فيها بسبب الوفاة وبلوغ السن للبنين والزواج للأرامل والبنات الخ

وعلى أساس هذه المباحث وبافتراض أن عدد موظفى الحكومة الدائمين يبلغ ٣٣٠٠٠ موظف مجموع ماهياتهم ٨٤٠٠٠٠٠ج.م وباعتبار أن مجموع المعاشات والمكافآت المرتبة فعلا هو ٩٢٠٠٠٠ ج . م فان عبء المعاشات والمكافآت سيزداد تدريجيا الى أن يصل بعد نحو عشرين سنة الى مبلغ ٢٥٧٤٠٠٠ ج . م اذا ما ظل القانون الحالى معمولا به حتى ذلك التاريخ وقد صرف النظر عما يكون لتخفيض الكادر من أثر وعما يكون لأعمال لجنة الموظفين من نتيجة فى تخفيض العدد ولم يجعل فى التقدير حساب لوجود نحو ١١٠٠٠ موظف مؤقت معينين بعقود على ربط وظائف دائمة

وقد رؤى بعد استعراض جملة اقتراحات أن يكون الاستقطاع بواقع ٧,٥ ٪ على جميع مدد الخدمة مقابل تسوية المعاش على أساس جزء من خمسين جزءا من الماهية عن كل سنة وأعد بذلك مشروع مرسوم بقانون أخذ شكله النهائى المبين بالصورة المرافقة لهذه المذكرة ولما عمل حساب التكاليف كانت النتيجة بعد مضى عشرين سنة كما يأتى :

	القانون الحالى	المشروع النهائى	
تنزيل الاستقطاع بواقع خمسة فى المائة	٢٥٧٤٠٠٠	٣٢٥٤٠٠٠	تنزيل الاستقطاع بواقع ٥ر٧ ٪ عن جميع مدد الخدمة
	٤٢٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠	
	٢١٥٤٠٠٠	٢٦٢٤٠٠٠	

فتكون الزيادة بعد فترة العشرين سنة فى عبء المعاشات بحسب هذا المشروع ٤٧٠٠٠٠ جنيه .

على انه يجب أن يلاحظ أن هذه الزيادة ستكون تدريجية ولا تتعدى مبلغ ١٦٠٠٠ جنيه فى السنة الأولى من جراء تطبيق أحكام القانون الجديد على الموظفين الذين يتركون الخدمة بعد صدوره وورثة من يتوفى من هؤلاء الموظفين بعد قبولهم المعاملة بمقتضاه

واذا قورنت نصوص القانون الحالى بنصوص المشروع المعروض على مجلس الوزراء تبين أن التعديلات الهامة قد تناولت المواد الآتية :

المادة ٩ — قضت المادة الجديدة بحساب مدد الاجازات المرضية فى المعاش سواء أكان يتقاضى عنها الموظف ماهية مخفضة أم لا يتقاضى عنها ماهية، ولوحظ فى هذا أن الموظف وهو فى حالة المرض أحق بعطف الحكومة وأولى — نعم إن الموظف وهو مريض لا يقوم للحكومة بعمل الا أن ما يتكبده فى المرض من نفقات يجعل من العدل أن لا يحرم من حسبان مدة المرض فى المعاش خصوصا وأن هذه المدد كانت تحسب بمقتضى لائحتى سعيد باشا واسماعيل باشا .

المـادة ١٣ — نص فى القانون الحالى على أن الموظف يمكنه أن يحصل على معاش التقاعد متى بلغ سن الخامسة والخمسين بشرط أن يكون قد خدم الحكومة خمس عشرة سنة فجاء المشروع الجديد معدلا للسن التى يمكن أن يحصل فيها الموظف على معاش التقاعد بجعلها خمسين سنة مع اشتراط خدمة خمس عشرة سنة وكذلك أباح المشروع امكان التقاعد بعد خمس وعشرين سنة فى الخدمة دون اشتراط القيـد الخاص بالسن قياسا على ماجاء بقوانين معاشات بعض الدول الأوربية من اباحة الخروج من الخدمة بعـد ثلاثين سنة مع الفارق فى المناخ ونظام المعيشة بين مصر وهذه الدول .

المـادة ١٥ — يسوى المعاش طبقا للقانون الحالى على أساس متوسط المـاهية التى كان يستولى عليهـا الموظف أثناء السنتين الأخيرتين من سنى خدمتـه فى جميع الأحوال الا فى حالة الوفاة أو عدم اللياقة للخدمة طبيا بسبب حادث وقع له أثناء تأدية وظيفته وبسببها فان المعاش يسوى فيهمـا على أساس آخر ماهية لوظف، وقد رؤى من العدل أن يضاف الى الحالتين السابقتين حالة الخروج من الخدمة بسبب المرض أو العاهة وحالة الغاء الوظيفة والوفر لأن ترك الخدمة فى هذه الأحوال يكون لأسـباب خارجة عن ارادة الموظف

أما عند الاحالة الى المعاش فى سن الستين فقد رؤى أن تكون التسوية فيها على أساس متوسط المـاهية فى السنة الأخيرة .

المـادة ١٦ (مادة جديدة) :

هذه المـادة تتضمن القواعد التى تسوى على أساسها مكافآت ومعاشات الموظفين والمسـتخدمين الدائمين الذين تخللت مدد خدمتهم مددا خفضت فيها أوقات العمل الى النصف وهم المعروفون بالموظفين "نصف الوقت"

وهذه الفئة من الموظفين لم تكن موجودة قبل سنة ١٩٢١ وقد أوجدتها لجنـة تعديل الدرجات التى صرحت لبعض الموظفين لاسيما الأطباء منهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج على أن يتنازلوا فى نظير ذلك عن نصف المرتب المقرر لهم

ونظام تسوية المعـاش يتلخص فى أن تعتبر كل مدة بماهية كاملة أو بماهية مخفضة كأنها قائمة بذاتهـا ويسوى معاش كل مدة على حدة على أساس المـاهية الخاصة بها بشرط أن لا ينقص مجموع المدد عن خمس عشرة سنة وتضم قيمة معاش كل مدة بعضها الى بعض ويرتب له معاش يعادل قيمة مجموعها

واذا نقص مجموع المـدد عن خمس عشرة سنة فيمنح الموظف مكافأة باعتبار المـاهية الكاملة أو المخفضة عن كل مدة مع انتفاعه بزيادة نسبة المكافأة بعد السنة الخامسة وكذلك بعد السنة العاشرة

وهذا النظام قد سبق أن عومل به أحد الأطباء بمقتضى قرار خاص من مجلس الوزراء .

المـادة ١٧ (المـادة ١٦ من القانون الحالى) :

أدخل تعديل جوهرى فى هـذه المـادة بأن جعلت تسوية المعاش على واقع جزء واحد من خمسين جزءا عن كل سنة من سنى الخدمة بعد ان كانت على واقع جزء واحد من ستين جزءا ورفع الحد الأقصى للمعاش الى ثلاثة أرباع الماهية أو متوسطها بدلا من الثلثين على الا يتجاوز أقصى المعاش ١٠٨٠ جنيها فى السنة . وقد كان الحد الأقصى للمعاش ٨٠٠ جنيـه فى السنة قبل صدور القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٢ الذى رفع النهايات العظمى بنسبة ٢٠ ٪ نظرا لغلاء المعيشة . ولما كانت نسبة أقصى معاش للموظفين الى أقصى معاش للوزراء هى نسبة ٢ الى ٣ فقد جعلت النهاية القصوى لمعاش الوزراء ١٥٠٠ جنيه بدلا من ١٢٠٠ جنيـه على أن تطبق عليهم جميع القواعد التى تطبق على سائر الموظفين . وهـذه النهاية القصوى تمنح لجميع من تقلدوا منصب وزير أثناء خدمتهم سواء أكانوا معاملين بقوانين المعاشات الملكية أم بقوانين المعاشات العسكرية ، على أنه فى حالة العسكريين يجب عليهم اذا ما أرادوا أن يستفيدوا من الزيادة فى الحد الأقصى فى المعاش بصفة أنهم كانوا يوما ما وزراء أن يقبلوا صراحة المعاملة بأحكام هذا القانون دون سواه

وفى مقابل هـذه التحسينات قد رفعت نسبة الاستقطاع من ٥ ٪ الى ٧,٥ ٪ وبذلك قام التوازن بين التحسين الذى سيناله الموظفون والتكليف الذى ألقى على عاتقهم .

المـادة ١٨ — حصل تعديل فى هذه المادة تناول طريقة تسوية معاش الضباط الذين كان ساريا عليهم قانون المعاشات العسكرية عند تعيينهم فى الخدمة الملكية بأن جعل تسـوية معاشاتهم إما بمقتضى قانون المعاشات العسكرية عن مدة خدمتهم العسكرية وبمقتضى قانون المعاشات الملكية عن المدة التى يقضونها فى الخدمة الملكية أو بقانون المعاشات الملكية عن مجموع المدتين اذا ما رأوا أن فى ذلك مصلحة لهم

وهذا الحكم يسرى أيضـا على جميع الضباط الذين ينقلون الى البوليس ومصلحتى خفر السواحل والحدود بدون خلو فى مدة خدمتهم

على أن هـذا التعديل ليس بجديد اذ سبق أن عمل بهذا المبدأ عند نقل بعض ضباط القسم الطبى الى مصلحة الصحة ووزارة الزراعة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٦

وهؤلاء الضباط يعاملون فى الوقت الحاضر بمقتضى أحكام قانون المعاشات العسكرية عن مجموع مدتى خدمتهم العسكرية والملكية .

المـادة ٢٠ — دعت زيادة مقدار الاستقطاع الى زيادة مقدار المكافأة لمن قلت مدة خدمتهم عن خمس عشرة سنة كاملة ولهذا التعديل مثيل فى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٩١٣ لمن هم فى رتبة اليوز باشى أو فى رتبة أقل منها وله مثيل آخر فى لائحة قومسيون الدومين المصدق عليها فى ٢٠ فبراير سـنة ١٨٨٦ مع فارق كبير وهو أن الاستقطاع فى هاتين الحالتين لم يصل الى الحد المنصوص عليه فى المشروع الجديد .

المادة ٢٦ — أدخلت على النص الحالى لهذه المادة تعديلات جوهرية قضت بها الظروف القاسية التى توجد فيها أسر الكثيرين من الموظفين بعد وفاتهم وتنحصر هذه التعديلات فيما يأتى :

(أولا) رفع نصيب الورثة فى معاش مورثهم من النصف الى الثلاثة الأرباع على أنه اشترط لامكان الحصول على ثلاثة أرباع المعاش أن لا يقل عدد المستحقين عن أربعة أشخاص

(ثانيا) رفع نصيب الأرملة من الثلث الى الثلاثة الأثمان ونصيب الولد من الربع الى الثلاثة الأثمان فى حالة ما اذا ترك المتوفى مستحقا واحدا (أرملة أو ولدا)

(ثالثا) اذا ترك المتوفى مستحقين اثنين (أرملة وولدا) رفع نصيبهما من النصف الى خمسة الأثمان

(رابعا) قضى هذا القانون بمنح الحق للوالدين والاخوة والأخوات فى معاش . وليس تقرير هذا الحق بجديد فى قوانين المعاشات المصرية فقد نص عليه فى قانون سعيد باشا (المادة السابعة) وفى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى سنة ١٨٧٦ (المادة الأولى) .

المادة ٢٧ — تضمنت هذه المادة تحسينا محسوسا فى أنصبة الورثة فى المكافأة

وقد قضى هذا القانون بمنح الحق فى مكافأة للوالدين والاخوة والأخوات عن الموظف المتوفى

أما التحسينات المشار اليها فتتلخص فيما يأتى :

(أولا) زيد نصيب الأرملة من الثلث الى النصف ونصيب الولد من الربع الى النصف فى حالة ما اذا ترك المتوفى مستحقا واحدا أرملة أو ولدا

(ثانيا) اذا كان المستحقون شخصين أو ثلاثة أشخاص زيد نصيبهم من النصف الى ثلاثة الأرباع (أرملة وأولادا)

(ثالثا) اذا كان المستحقون أربعة أشخاص أو أكثر (أرملة وأولادا) زيد نصيبهم من النصف الى كامل المكافأة

(رابعا) اذا لم يترك أرملة ولا أولادا وترك والدين منح الوالدان ربع المكافأة

(خامسا) اذا لم يترك أرملة ولا أولادا ولا والدين وترك اخوة وأخوات منح الاخوة والأخوات ربع المكافأة . واذا كان المستحق أخا أو أختا منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة

وقد اشترط لاستحقاق الاخوة والأخوات فى المكافأة أو المعاش عن الموظف المتوفى أن يثبت أنه كان يعولهم أثناء حياته .

المادة ٢٦ من القانون الحالى :

كانت تنص هذه المادة على أن الحد الأقصى لما تمنحه الورثة من المعاش ٣٦٠ جنيها سنويا مهما بلغ معاش المورث أو ماهيته . وقد رئى حذفها لما لوحظ من أن وضع حد أقصى لمعاش الورثة فيه اخلال بالمساواة وغبن يلحقه حقوق البعض منهم وذلك فى حالة من يكون نصيبهم فى المعاش يربى على الحد المقرر . فان الكثيرين من أسر كبار الموظفين الذين كانوا يتقاضون ماهيات كبيرة أمست بعد وفاة عائلها تتقاضى معاشات لا تذكر الى جانب المرتبات التى كان يتقاضاها المورثون .

المادة ٢٨ من المشروع (٢٧ من القانون الحالى) :

ان التعديلات التى أدخلت فى هذه المادة تنحصر فيما يأتى :

(أولا) تقرير حق أرملة وأولاد صاحب المعاش المرزوقين له منها عن زواج تم وهو فى المعاش قبل أن يبلغ الخامسة والخمسين من عمره ، وهذا الحق لم يكن مقررا فى القانون الحالى . والحكمة فى النص الجديد راجعة الى مراعاة حالات بعض الموظفين الذين يتركون خدمة الحكومة قبل سن الخامسة والخمسين ، على أن هذا التعديل لن يكون له أثر يذكر فى زيادة النفقات

وليس هذا بجديد فى قوانين المعاشات المصرية فقد نص قانون سعيد باشا لسنة ١٨٥٤ وقانون اسماعيل باشا لسنة ١٨٧٦ على حق الأرامل والأولاد فى المعاش عن مورثهم سواء أتم الزواج فى الخدمة أم بعد الاحالة على المعاش ومهما كانت سن المورث

(ثانيا) استمرار صرف معاش الأولاد الذكور حتى بلوغ الحادية والعشرين وقد كانت السن المحددة لقطع المعاش بمقتضى القانون الحالى هى سن الثامنة عشرة وهذا التعديل يرجع الى أن السن التى حددت لبلوغ الرشد هى الحادية والعشرون ، وذلك فضلا عما تستدعيه حالة التعليم الآن وعدم امكان اتمام الدراسة عادة قبل هذه السن خصوصا وانها مقررة فى قانون المعاشات العسكرية لسنة ١٨٧٦

(ثالثا) استمرار صرف معاش الولد الذكر بعد الحادية والعشرين اذا ما ثبت أن به عاهة أو عاهات تحول دون امكانه التكسب . والمبدأ فى ذاته ينطبق على قواعد العدل وقد كان معمولا به فى قانون المعاشات العسكرية لسنة ١٨٧٦ وقانون سعيد باشا .

المادة ٣١ من المشروع (مادة ٣١ من القانون الحالى) :

رؤى أن ينص على أيلولة نصيب الأرملة اذا تزوجت أو توفيت الى أولادها لأن السبب فى منح الأرملة نصيبا كبيرا من معاش زوجها المتوفى يرجع الى أنها بعد وفاته تكفل أولادها فتتولى شؤون تربيتهم وتعليمهم بما لها ولهم من معاش فاذا ما تزوجت أو ماتت ولم يعد لهم شىء من نصيبها أصبحوا فى ضنك من العيش . فمراعاة لهذه الظروف المعيشية رؤى أن يؤول نصيب الأرملة اذا تزوجت أو توفيت الى أولادها .

المادة ٣٥ من المشروع (مادة ٣٦ من القانون الحالى) :

وضع فى المشروع نص عن المدة التى تضاف الى مدة خدمة الموظف الذى يفصل لعدم اللياقة الصحية لاصابته أثناء أو بسبب تادية أعمال وظيفته ويراد بهذا النص تعديل أساس حساب المدة التى تضاف فانها فى القانون الحالى خمس سنوات لو كانت مدة خدمته عشر سنين أو أكثر فان كانت مدة خدمته أقل من عشر سنين منح ربع معاش

وقد لوحظ أن هذه الحالة جديرة بكل عطف إذ أن الموظف يصبح وهو فى سن الشباب غير قادر على الكسب وما يمنح له من المعاش لايذكر الى جانب مايحل به فضلا عن أن الماهية التى يترتب المعاش على أساسها تكون عادة ضئيلة .

المادة ٣٦ من المشروع (مادة ٣٧ من القانون الحالى) :

نصت هذه المادة على منح ورثة من يتوفى من موظفى الحكومة بسبب اصابة حدثت له أثناء تادية أعمال وظيفته أو بسببها نصيبهم فى النهاية العظمى للمعاش على أساس ما يمنحه الموظف مهما كانت مدة خدمته وهذا المبدأ معمول به فى قانون المعاشات العسكرية لسنة ١٩١٣ (المادة ٣٣) .

المادة ٤٦ من المشروع (مادة ٤٨ من القانون الحالى) :

نصت هذه المادة على حساب الشهر باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا من السنة وألغيت فى نظير ذلك اعتبار التسعة الأشهر الأخيرة من سنى خدمة الموظف سنة كاملة .

المادة ٥١ من المشروع (مادة ٥٤ من القانون الحالى) :

أدخل على النص الحالى تعديل يقضى بما يأتى :

(أولا) حق الموظف الذى له خدمة سابقة فى الحكومة فى أن يطلب عند عودته للخدمة استمرار معاملته بقانون المعاشات الذى كان معاملا به أو أن يعامل بهذا القانون

(ثانيا) جواز رد الموظف لما استولى عليه من المكافأة عن مدة خدمته السابقة على أقساط شهرية بحيث لايتجاوز كل قسط ربع الماهية التى عين بها لدى عودته للخدمة وحساب فوائد التأخير بواقع ٤ ٪ سنويا

وقد أجاز مجلس الوزراء التقسيط فى عدة حالات عرضتها عليه وزارة المالية فرئى من العدل اباحة التقسيط قانونا لان مدة الخلو قد تستنفد جزءا كبيرا مما حصل عليه الموظف من المكافأة كما رؤى أيضا أن يستفيد الموظفون الذين أعيدوا الى الخدمة قبل صدور القانون وتعذر عليهم رد المكافأة عن مدة خدمتهم السابقة اذا ماطلبوا المعاملة بهذا القانون أسوة بمن يعينون أثناء سريانه .

المادة ٥٣ من المشروع (مادة ٥٨ من القانون الحالى) :

بمقتضى أحكام القانون الحالى يجب على الموظف الذى استبدل جزءا من معاشه أن يدفع شهريا عند عودته للخدمة قيمة المعاش المستبدل وعند خروجه يسوى معاشه عن مدتى خدمته كأنه لم يستبدل شيئا من معاشه ثم يستنزل من المعاش المرتب على هذا الأساس قيمة المعاش المستبدل وقد رؤى مراعاة لصالح الموظف أن يسمح له اذا ما عاد الى الخدمة أن يرد رأس مال المعاش المستبدل دفعة واحدة فى خلال شهر أو على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات بفائدة مركبة بواقع ٤ ٪ وعند تركه الخدمة يسوى معاشه على مجموع مدتى خدمته .

المادتان ٥٥ و ٥٦ من المشروع) المادة ٦٠ من القانون الحالى) :

أحكام هاتين المادتين تغاير مغايرة تامة حكم المادة الستين من القانون الحالى فان هذه المادة تحرم الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش من حقه فى المعاش أو المكافأة حرمانا يقتضى حرمان ورثته من بعده اذا وجد فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فيها

حكم قاس لايوجد فى المادة الستين المشار اليها مايخفف من شدته وصرامته الا ما أبيح لصاحب الشأن من حق فى التماس يرفعه لمجلس الوزراء فى ميعاد شهر من تاريخ صيرورة الحكم الصادر عليه نهائيا "يسترحم فيه ابقاء كل أو جزء من المعاش الذى سقط حقه فيه ومجلس الوزراء يحكم فى ذلك بطريقة قطعية بعد أخذ رأى مجلس التأديب المخصوص التابع له الموظف أو المستخدم أو مجلس التأديب المخصوص للمصلحة التى كان صاحب المعاش تابعا لها وقت احالته الى المعاش"

رئى أن فى حكم هذه المادة على اطلاقه صرامة وشدة لا مبرر لها من قانون ولا من مصلحة عامة، فان المعاش أو المكافأة فى نظر جميع الشرائع من حقوق الموظفين التى لا يصح حرمانهم منها الا عند الاضرار بمصلحة الحكومة المالية وفى حدود هذه المصلحة فقط وليس من العدل ولا من الرحمة فى شىء أن يحرم موظف من معاشه أو مكافأته لأنه زل أوكبت به المقادير فارتكب جناية أو جريمة لاعلاقة لها بوظيفته ولا تأثير لها فى مالية الدولة فقد انقضى العهد الذى كانت تصادر فيه الأموال وتضيع فيه الحقوق المالية بسبب الأحكام الجنائية ويكفى مثل هذا الموظف أو المستخدم انه بمجرد الحكم عليه بعقوبة جنائية يعزل من وظيفته فتنقطع بذلك صلته بالهيئة الحكومية التى كان يعمل فيها

واذا كان هذا الحرمان من المكافأة أو المعاش غير مفهوم بالنسبة للموظف أو المستخدم العامل فانه أمعن فى الشدة والقسوة بالنسبة لورثة الموظف أو المستخدم الذين يتلقون الحق فى المعاش أو المكافأة من القانون مباشرة فلا يفهم كيف يصح حرمانهم من حق لا يرثونه عن مورثهم من أجل جريمة اقترفها دون أن يكون لهم دخل أو يد فى ارتكابها

وأقسى من هذا وذاك حرمان صاحب المعاش الذى انقطعت صلته بالحكومة ورتب له معاشه فعلا

لهذه الأسباب واتباعا لما جرى عليه العمل فى بعض الشرائع الأجنبية عدلت أحكام المادة ٦٠ بما نص عليه فى المادتين ٥٥ و٥٦ من مشروع القانون الجديد، وقد روعى فى ذلك أن يكون الحل وسطا بين الحرمان المطلق من المعاش أو المكافأة وبين الاحتفاظ بهما لصاحبهما بصفة كاملة فنص فى المادة الخامسة والخمسين على أن حق الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش فى المكافأة أو المعاش اذا حكم عليه بعقوبة جنائية يوقف مدة تنفيذ العقوبة وعند اخلاء سبيله ينتهى هذا الايقاف دون أن يصرف أى متجمد له على انه فى فترة الايقاف اذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا فى حالة وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم الخ . ويلاحظ أن هذه النتائج تترتب على الحكم على

الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش بعقوبة جنائية وينبنى على ذلك أنه اذا حكم على موظف أو صاحب معاش فى جنحة أو بعقوبة جنحة فى جناية فلا يحرم من حقه بمقتضى هذه المادة

أما المادة السادسة والخمسون من مشروع القانون الجديد فقد نصت على حرمان الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش من حقه اذا حكم عليه بأية عقوبة فى جريمة غدر أو اختلاس أموال الحكومة أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية دون غيرها من باقى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من القانون الحالى وكلها جرائم لها علاقة بالوظيفة وتأثير فى مالية الدولة ولذلك رتب عليها حرمان الموظف أو صاحب المعاش شخصيا من حقه فاذا وجد عندئذ أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش منحوا نصف جزء المعاش أو المكافأة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

المادة ٥٧ من المشروع :

هذه المادة جديدة فى المشروع ولا نظير لها فى القانون الحالى وقد اقتضتها أحكام المادتين السابقتين لأنه لا يصح عدلا أن تكون حالة ورثة الموظف الذى يعزل من وظيفته تأديبيا ويحرم من كل معاشه أو من جزء منه أسوأ من حالة ورثة الموظف الذى يحكم عليه جنائيا ولذلك سوت المادة بينهم فى حالة ما اذا كان قرار المجلس المخصوص قاضيا بحرمان الموظف من كل المعاش أو المكافأة فمنحتهم نصف جزء المعاش الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم واذا كان الحرمان من جزء من المعاش أو المكافأة وتوفى الموظف أو المستخدم المحروم منه فان ورثته يعطون ثلثى ما كانوا يستحقونه من المعاش فيما اذا كان لم يحكم على عائلهم بسقوط جزء من حقه وهذا عدل حتى يكون هناك فارق بين ورثة من يحرم من كل المعاش وبين ورثة من يحرم من جزء منه . ومفهوم النص أنه اذا حكم بحرمان الموظف أو المستخدم من جزء من المكافأة فان ورثته لا يستحقون شيئا سواء فى حياته أو بعد مماته .

وقد أضيف الى هذه المادة نص مماثل لما نص عليه فى المادة السادسة والخمسين من أنه اذا كان الموظف أو المستخدم المحكوم عليه بالعزل تأديبيا أو المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السادسة والخمسين مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة يخصم من المستحق من المعاش أو المكافأة الممنوحة لهم جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافأة .

المادة ٥٩ من المشروع (مادة ٦٣ من القانون الحالى) :

قد رؤى بالاتفاق مع وزارة المعارف العدول عن النظام المعمول به طبقا للمادة ٦٣ من قانون المعاشات الحالى ومنح الموظفات المعاش أو المكافأة القانونية التى لهن الحق فيها عن مدة خدمتهن اذا استعفين منها بسبب الزواج على أن يسوى معاشهن فى هذه الحالة على أساس متوسط المهية فى السنتين الأخيرتين .

المادة ٦٢ من المشروع (المادة ٦٦ من القانون الحالى) :

تقضى المادة ٦٦ من القانون الحالى بسقوط كل ما يتأخر صرفه من المعاش فى حين استحقاقه بمضى سنة من تاريخ آخر صرف . فجاءت المادة ٦٢ من المشروع معدلة لهذا الحكم القاسى بجعل مبدأ مدة السنة التى يسقط بمضيها الحق فى المطالبة من تاريخ كل استحقاق لا من تاريخ آخر صرف فاعتبرت بذلك كل استحقاق لايدفع فى ميعاده وحدة مستقلة بنفسها تسقط بمضى سنة اذا لم يطالب بها .

* * *

هذا وبما أن الحكومة جادة فى نشر التعليم وتعميم المدارس فى كل جهة من القطر وتحسين حالة البلد الصحية بانشاء المستشفيات وتوفير المياه الصالحة للشرب وغيرها من الأعمال ذات الصفة الاجتماعية المحضة التى لاتقوم بها عادة الحكومات فى البلاد الأخرى بل تقوم بها مجالس المديريات والبلديات والمعاهد الخيرية والشركات التعاونية الخ

وبما أن المنظور من اجراء هذه الاصلاحات انشاء وظائف جديدة فالحكومة مصممة على أن لاتعطى من يشغل هذه الوظائف الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون

وبمناسبة اصدار هذا القانون وتمشيا مع المبادئ العامة المسلم بها فيما يختص بعدم جواز حساب المدد المؤقتة فى المعاش رأت الحكومة إلغاء القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ الذى أجاز حساب هذه المدد فى المعاش بشروط معينة نظرا لأن استمرار العمل بهذا القانون يحمل الخزانة عبئا لا تقوى عليه وقد استبدلته بقانون آخر تضمن أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ التى روعى فيها التوفيق بين مصلحة الخزانة ومصالح الموظفين المؤقتين الذين يثبتون فى وظائفهم وفقا لأحكام هذا القرار

وكذلك ألغيت النصوص الواردة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ المتعلقة بمنح مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية معاشا خاصا واستبدل به قانون آخر نص فيه على الغائه بالنسبة لمن يختار من المستشارين الحاليين العمل بقانون المعاشات الجديد وتضمن بعض مزايا لصالح المستشارين الذين يصبحون غير قادرين على العمل ترك الفصل فيها للجنة المستشارين ؛

وزير المالية

الامضاء : على ماهر

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن موظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ على أن " معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدمة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تكون تسويتها على مقتضى الأحكام الآتية بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها الآن" .

ومن جهة أخرى نصت المادتان ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنح — فى حالة رفت أحد موظفى السلك القضائى أو أحد المحضرين بسبب عاهة شديدة ومستديمة — مكافأة لا تتجاوز ماهية سنة . وفى حالة وفاة المستخدم يجوز لها أن تمنح أرملته أو ورثته مكافأة فى الحدود المذكورة .

ولما كان قد نشأ اختلاف فى الرأى بين وزارة المالية ومحكمة الاستئناف بخصوص ما اتبعته المحكمة من تطبيق أحكام المادتين ٥١و٥٢ على موظفيها وأحكام قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ فى آن واحد فقد رؤى وجوب وضع حد لهذه الحالة التى كان من نتائجها أن تجعل لفئة من موظفى الحكومة وهم موظفو المحاكم المختلطة مركزا ممتازا بأن يطبق عليهم فى آن واحد نظامان للمكافأة .

وحيث انه من البديهى أن المادة الأولى من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٠٩ التى جعلت أحكامه نافذة بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها كان القصد منها عدم تطبيق المادتين ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية لترتيب المحاكم المختلطة مع الأحكام الجديدة التى أقرها القانون المذكور .

وحكم هذه المادة الأولى من قانون سنة ١٩٠٩ قد أدرج فى المادة الأولى من المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ فيجب والحالة هذه أن يكون من أثره عدم تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٥١ و ٥٢ من اللائحة العمومية للمحاكم المختلطة .

ويتنج من ذلك أن كل موظف أو مستخدم يدخل فى خدمة المحاكم المختلطة بعد صدور المرسوم بقانون السالف ذكره أو كان فى الخدمة وقت صدوره وطلب الانتفاع بأحكامه طبقا للمادة (٦٤) لا يعامل الا بتلك الأحكام بصرف النظر عن كل ما خالفها من أحكام القوانين والأوامر العالية واللوائح الجارى العمل بها وبالأخص أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ المذكورتين .

وعلى ذلك لا يجوز لمثل هؤلاء الموظفين فى أى حال من الأحوال ولأى سبب أن يجمعوا بين الانتفاع بأحكام هذا المرسوم بقانون وبين أحكام المادتين ٥١ و ٥٢ المشار اليهما .

والرجاء من مجلس الوزراء أن يتكرم فى حالة الموافقة بتقرير التفسير أعلاه حتى أن من يختار من موظفى المحاكم المختلطة ومستخدميها المعاملة بأحكام القانون الجديد يترتب على اختياره عدم معاملته بأحكام المادتين المشار اليهما

فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٩ رئيس اللجنة المالية

الامضاء على ماهر

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ على هذه المذكرة التفسيرية .

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩

خاص باستبدال المعاشات

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٩ الذى أجاز استبدال المعاشات بنقود ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٩ الخاص باستبدال حقوق أرباب المعاشات مدة حياتهم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزير المالية أن يستبدل حقوق أصحاب المعاشات من الموظفين والمستخدمين فى معاشهم مدة حياتهم إما بأراض زراعية أو بأراض للبناء تملكها الحكومة وإما بنقود وإما بأراض زراعية وأراض للبناء ونقود معا .

مادة ٢ — لا يجوز استبدال المعاشات الا لغاية ثلاثة أرباع قيمتها على أن لا يقل مع ذلك المقدار الذى يبقى مقيدا باسم صاحب المعاش عن خمسة جنيهات مصرية فى الشهر .

لاتستبدل المعاشات التى تكون قيمتها الشهرية خمسة جنيهات فأقل .

مادة ٣ — لا يكون الاستبدال اجباريا بالنسبة للحكومة ولا بالنسبة لأصحاب المعاش ولا يؤثر الا على حقوقهم الشخصية . فعلى ذلك فالمستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل معاشه طبقا لأحكام هذا القانون يبقى لهم هذا الحق فى المعاش الذى كان يترتب لهم لو أنه لم يستبدل شيئا من معاشه.

مادة ٤ — لا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش أو عن الموظف أو المستخدم استبدال معاشاتهم .

مادة ٥ — يحدد رأس مال المعاش المستبدل على أساس الجدول المرفق بهذا القانون بحسب سن صاحب المعاش وطبقا لحالته الصحية .

مادة ٦ — يحدد وزير المالية بمقتضى لائحة يصدرها لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء كيفية وشروط قبول طلبات استبدال المعاشات أو تأجيلها أو رفضها وكذلك تقدير قيمة الأراضى الزراعية أو أراضى البناء .

مادة ٧ — المعاشات التى تقل قيمتها عن خمسمائة مليم فى الشهر الواجبة الاستبدال حتما بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٣ وقانون المعاشات الملكية نمرة ٥ سنة ١٩٠٩ وقانون المعاشات العسكرية نمرة ٢٨ سنة ١٩١٣ يكون استبدالها على أساس الجداول المرفقة بالقانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٩